

تطريزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

«شرح الأربعين النووية»

علي بن إبراهيم بن داوود الدمشقي الشافعي

المعروف بـ«ابن العطار»

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

موقع التفريغ

<http://www.atafreegh.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا الدرس (الحادي عشر) من برنامج الدرس الواحد العاشر، والكتاب المقرؤ فيه هو: (شرح الأربعين النووية)

للعلامة ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقبل الشروع في إقرائه لأبد من ذكر مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنّف، وتنتظّم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جَرَّ نَسَبِهِ؛ هو الشيخ العلامة علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي الشافعي، يُكنى بأبي الحسن، ويلقب بعلاء الدين، وتقدّم كراهية الألقاب المضافة إلى الدين، ويلقب أيضًا بابن العطار، لأنّ جدّه كان طبيبًا له اشتغال في تركيب الأدوية من النباتات وغيرها، ويلقب أيضًا بنسبته إلى شيخه فيقال له: النووي الصّغير. ومختصر النووي، والمختصر؛ لشدة لصوقه به وعظم انتفاعه منه، وكان أخصّ أصحاب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

المقصد الثاني: تاريخ مولده؛ ولد يوم عيد الفطر غرّة شوال سنة أربع وخمسين وستمائة (٦٥٤).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ اللَّهُ غرّة ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة (٧٢٤)، وله من العمر سبعون

سنة وشهران رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف، وتنتظّم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه؛ اسم هذا الكتاب «شرح الأربعين النووية» دلّ عليه أمران:

أحدهما: إثباته على نسخة الكتاب الخطية الوحيدة التي نُشر عنها.

والثاني: وروده بهذا الاسم عند جماعة من المترجمين لابن العطار.

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ موضوع هذا الكتاب شرح كتاب جامع في الأحاديث النبوية، اسمه «الأربعين في مباني

الإسلام وقواعد الأحكام» للنوّي رَحِمَهُ اللَّهُ، ويعرف باختصار بـ«الأربعين النووية».

المقصد الثالث: توضيح منهجه؛ أشار رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى منهجه في كتابه بقوله في مقدمته: (وها أنا إن شاء الله تعالى

أشرح الأحاديث المذكورة بألفاظٍ واضحة، أبدأ بالخطبة التي صدر بها المصنّف كتابه بألفاظه المباركات، ثم أذكر كل

حديثٍ منها بكامله، ثم أكتب تحته ما قدّر لي من الشرح بألفاظٍ وجيزت، وغالب ما أنقله هو من كلام شيخنا محيي الدين

رحمه تعالى من باقي مصنفاته المباركات)، انتهى كلامه.

وشرحه للأحاديث نوعان:

أحدهما: شرح مفصل: قسّم فيه جمل الحديث بحسب بيان معانيها مصدرًا كلّ جملة بقوله: قوله كذا وكذا.

والثاني: شرح على وجه الإجمال دون تفصيل.

وقد نقل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الفصل الذي جعله النووي في آخر كتابه في ضبط الألفاظ مقسمًا على مواضعه من أحاديث

الكتاب.

قال المصنّف ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ مِنْ لَأَنْبِيٍّ بَعْدَهُ

الحمد لله الواحد المنان، ذي الطول والإحسان، الذي لطف بأوليائه وهداهم لطاعته، وسلوك طرائق أنبيائه الحسان، وجعل شريعة نبينا محمد ﷺ سمحة سهلة التناول لأولي البصائر والأذهان، أحمدته على نعمه الغزار، وأشكره آناء الليل وأطراف النهار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الغفار، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وأهل بيته الأطهار صلاةً تبلغهم بها أعلى المنازل في دار القرار.

وبعد؛ فإنّ لله تعالى في كل نعمة أنعم بها حقا، وعلى كل بلاء أبلاه زكاة، فزكاة المال: الصدقة، وزكاة الشرف التواضع، وزكاة الجاه بذله، وزكاة العلم نشره.

ولما كنت ممن انتسب إلى العلم وأهله، وأختلط بأعيانه وأهل فضله، وكنت ممن صحب شيخنا الشيخ الإمام العلامة الحبر المحقق المتقن الضابط المحدث، ذا التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد النواوي قدّس الله روحه، ونور ضريحه، وكنت ممن اهتدي بقربه، وسما بالانتساب إليه، وكونه من أهل حزبه وشملت بركة الاشتغال عليه، والانتماء إليه، اخترت أن يقترن ذكره في الحياة والممات، وأن أكون معينا له على ما قصده من الخيرات، مثابرا على ما عزم عليه وأضمره من صالح النيات.

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ تعالى ورضي عنه جمع في عمره المبارك القصير الذي لم يتجاوز أربعين سنة، إلا بشيء يسير عدّة من المصنّفات المباركات النّافعات التي يشهد بعموم نفعها وبركاتها من عاينها، وطالها من أولي المعرفة والعنايات.

منها: ما هو متعلق بعلوم القرآن العزيز، وآداب حامله وتاليه من أولي الرغبات.

ومنها: ما هو شرح السنة والأذكار والرياضات والزّهديات.

ومنها: ما هو في علوم الحديث وفقهه وآداب المفتي والمستفتي، ومناسك الحج والفروع والفقهيات

ما يزيد على حجم عشرين مجلداً من المجلدات الضخّمة.

فالله تعالى يُعْظِمُ ثوابه وييسر حسابه ويرقيه إلى أعلى الدرجات.

وكان من جملة ما جمعه رَحِمَهُ اللهُ تعالى أربعين حديثاً من الأحاديث النبوية قائلها خير البرية ﷺ، وعزم

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِ شَرْحِهَا، وَتَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ فِي اخْتِيَارِهَا دُونَ غَيْرِهَا، فَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَاحْتِرَامَهُ الْمَنِيَّةِ.

وَمَا أَنَا إِذْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَشْرَحُ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ بِأَلْفَاظٍ وَاضِحَاتٍ، أَبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا الْمَصْنُفُ كِتَابَهُ بِأَلْفَاظِهِ الْمُبَارَكَاتِ، ثُمَّ أَذْكَرُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِكَمَالِهِ، ثُمَّ أَكْتُبُ تَحْتَهُ مَا قُدِّرُ لِي مِنَ الشَّرْحِ بِأَلْفَاظٍ وَجِيزَاتٍ.

وِغَالِبُ مَا أَنْقَلَهُ هُوَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ بَاقِي مَصْنَفَاتِهِ الْمُبَارَكَاتِ.

وَعَلَى اللهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي.^(١)

(١) قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ شَيْخِهِ: (مُحْيِي الدِّينِ) يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ، صَحَّ عَنِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَجْعَلُ فِي حَلٍّ مِنْ سَمَانِي مُحْيِي الدِّينِ. فَالْأَدَبُ مَعَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَسْمَى بِهَذَا الْاسْمِ الَّذِي كَانَ يَكْرَهُهُ، وَيَأْنَفُ مِنْهُ لِأَجْلِ مَخَالَفَتِهِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ مَخَالَفَةً تَفْضِي بِهِ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: (وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْحُ السَّنَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالرِّيَاضَاتِ). أَرَادَ بِالرِّيَاضَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَهْدِيبِ النُّفُوسِ وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ مِنْ مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ وَالرَّفَاقِقِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: (فَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَاحْتِرَامَهُ الْمَنِيَّةِ) إِعْلَامٌ بِأَنَّ النَّوَوِيَّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَشْرَحْ كِتَابَهُ، فَمَا يَوْجَدُ مِنَ الْمَجَامِيعِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا تَصَحُّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَدِيمٌ الْوُجُودِ فَإِنَّ الطَّوْفِيَّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى رَأَى مَجْلَدًا كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرْحٌ لِلْأَرْبَعِينَ مَنْسُوبًا إِلَى النَّوَوِيِّ، وَلَا تَصَحُّ نَسْبَتُهُ إِلَى النَّوَوِيِّ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْعَطَّارِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرَهُمْ مَلَازِمَةٌ لَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَحْ هَذَا الْكِتَابَ، وَنَظِيرُهُ أَيْضًا الْكِتَابُ الْمُنْسُوبُ إِلَى ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَيْسَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فَفِيهِ نَقُولُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَجَدُوا بَعْدَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَلَا تَصَحُّ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ أَيْضًا.

قال المصنف رحمته الله تعالى ورضي عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مَدْبِرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِدَّلَائِلِ الْقَطِيعَةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ.
أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الْمُعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسَّنَنِ الْمُسْتَتِيرَةِ لِلْمُسْتَرْتَشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِي، وَالِدَارُ قُطْنِي، وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ... وَخَلَائِقُ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهِؤْلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَاصِدِيهَا. وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَاحِحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَاحِحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَذْكَرُهَا مَحْدُوفَةُ الْأَسَانِيدِ، لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمَ الْإِتِّفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتْبَعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْأَخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ. (١)

(١) أورد ابن العطار رحمته الله تعالى مقدمة الأربعين برمتها ليُستفاد وجودها، فإن من ناسخ الكتاب الأربعين وناشره من أسقط هذه المقدمة، وفيها من مهمات المسائل التي يحسن الإنباه إليه قوله رحمته الله: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ) فإن هذه الجملة فيها نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أن في حكاية الاتفاق نظرًا، وقد ذكر النووي نفسه في كتاب «الأذكار» أنها هذا القول هو قول الجمهور وليس محلًا للاتفاق.

والثاني: أن أرجح القولين منع إثبات عملٍ مستقلٍّ بحديثٍ ضعيفٍ ما لم يكن في أصل الباب ما هو أقوى منه من الأحاديث المقبولة.

وحمل أهل العلم على التسمُّح على القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنَّ جُلَّ الأحاديث الضعيفة فيها تتعلق بأعمال ثابتة بدلائل صحيحة، فلما كان جمهور بابها ثابتًا ترخَّصوا في التعبير عن ذلك بجواز العمل بالحديث الضعيف، فنظروا إلى أصل الباب وتسمَّحوا عنه بالعبرة، كما جرى عليه عمل أصحاب الأئمة الأربعة في الأصول في قولهم: إنَّ الأصل في الأمر والنهي في باب الأدب أن الأمر للاستحباب وأنَّ النهي للكرهية، مع كون أصل الأمر عندهم للإيجاب والنهي للتحريم؛ لكن لما كان عظم الأمر في باب الأدب للاستحباب وفي النهي للكرهية عبَّروا بتلك القاعدة، فمثل هذه المأخذ من العلم ربَّما تحمل على التصريح بشيء يُظنُّ عنهم خلافه فلا يُظنُّ بهم القول بإثبات عملٍ مستقلٍّ بأصله لا يعرف إلا بحديث ضعيف، وإنَّما عبَّروا بمثل ذلك لأنَّ جُلَّ فضائل الأعمال ثبتت بأحاديث صحيحة ثم روي فيها شيء ضعيف.

ومسألة العمل بالحديث الضعيف غير مسألة التَّحْدِيثِ بالحديث الضَّعِيفِ، فإنَّ مسألة التَّحْدِيثِ بالحديث الضَّعِيفِ المعروف عن جل العلماء ولاسيما من قدامى الحفاظ التوسعة والمسامحة في ذلك، كما نُقِلَ هذا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل رحمهما الله تعالى.

وباب التَّحْدِيثِ بابٌ واسع يراد منه حمل النفوس بالترغيب على أصل عملٍ صحيحٍ أو بالترهيب عن شيءٍ منهبيٍّ عنه بدلائل صحيحة بما أثار من الأحاديث الضعيفة؛ لأنَّ الأحاديث الضَّعِيفَةَ عند أهل العلم لا يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها؛ لأنَّ المجزوم بها إنما هو الحديث الموضوع؛ فيجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله؛ ولكن الأحاديث الضعيفة مُنَعٌ من إضافتها إليه لاحتمال خطأ الراوي ووهمه لما عُرف من جرحه،

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

بدأ الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الحديث، في أوّل الأحاديث اقتداءً بالبخاري وإرشاداً للمتعلم، بأن يحضر النية بالعبادة في تعلمه فقد صحّ عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ المحدثين وغيره أنه قال: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح نيته. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً، وذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في سبع مواطن من كتابه.

قال الشيخ الإمام العالم محي الدين رحمة الله عليه وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح هذا الحديث في كتابه «شرح صحيح مسلم»: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحّته.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وآخرون: هو ثلث الإسلام.

وقال الشافعي: ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وقال آخرون: وهو ربيع الإسلام.^(١)

قال الحفاظ: لم يصحّ هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية

فلاجل وجود هذا المعنى سامحوا في التّحديث بها، إلا أنهم جعلوا لذلك آداباً تقع عليها، كأن يسوق إسنادها تاماً، أو يقول عند التّحديث بها: روي، أو: أخبر، أو غيرها من الألفاظ المشعرة بعدم تمكّن ثبوت ذلك عنه ﷺ.

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قال الشيخ) يعني المصنف النووي، (هو ثلث الإسلام). ووجه التّثليث به هو أن عمل العبد مقسوم بين قلبه ولسانه وجوارحه، وهذا الحديث متعلق بالقلب، فيكون دالاً على ثلث أحكام الإسلام، وقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه) أراد بذلك التّكثير؛ لأن العرب إذا ذكرت السبعة وما تضعف منها كالسبعين والسبعمائة، فإنها تريد بذلك التّكثير، فهو مراد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشار فرواه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله، وفيه طرفة من طرف الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: يحيى، ومحمد، وعلقمة.^(١)

قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة «إِنَّمَا» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: إنما الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية.^(٢) وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات.

وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنه لا يفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشدّد بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل.^(٣)

وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصریح، وإن أتى بصریح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثة وقع ما نوى، وإن نوى بصریح غير مقتضاه دين في ما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر.

قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ» قالوا: فائدة ذكره بعد «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتئة؛ بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.^(٤)

(١) قوله ﷺ: (فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: يحيى ومحمد وعلقمة)، والفرق بينهم أن علقمة من كبار التابعين، ومحمدًا من أوساطهم، ويحيى من صغارهم.

(٢) قوله: (إنما الأعمال تحسب بنية) أي تحسب شرعًا بنية، فهو حكمٌ على حكمها الشرعي.

(٣) قوله ﷺ: (وأما إزالة النجاسة...) إلى آخره. أراد بذلك ما يسمى بالتروك والتبرئة؛ كإزالة النجاسة أو سداد الدين ونحوها، فإن القول الصحيح عدم اشتراط النية في تصحيح العمل فيها مع الاحتياج إلى النية في تحصيل الثواب عليها، فلو أن النجاسة زالت من ثوبه بشمس وريح ونحوهما طهر ذلك الثوب؛ لكن ترتب الثواب لا يكون إلا مع النية، فلو أن إنسانا أدّى ما عليه من الدين كان أدأوه صحيحًا ولو لم ينو؛ لكن الثواب على تبرئة ذمته والوفاء بحق غيره لا يكون إلا إذا نوى ذلك، وهذا معنى قول الفقهاء: لا ثواب إلا بنية. أي: لا يؤجر العبد على عمله إلا بوجود نية طلب القربى بذلك العمل.

(٤) قوله ﷺ تعالى: (قالوا: فائدة ذكره بعد «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» بيان أن تعيين المنوي شرط)، والأظهر أن وجه ذلك هو بيان حظ العامل من نيته، فإن الجملة الأولى تتعلق بأثر النية في العمل، والثانية تتعلق ببيان أثر النية في العامل، وما ذكره ﷺ تعالى في طلب النية في تعيين العمل، بما مثل به بقوله: (بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرها) هو مذهب الشافعية والحنابلة، والأظهر أنه إذا نوى فرض وقته، سقط عنه ذلك وبرئت ذمته.

قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة: الترك، والمراد هنا ترك الوطن. (١)

وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه جاء أن سبب هذا الحديث: أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس.

والثاني: أنه للتنبية على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيتته، والله أعلم. (٢)

فعلى هذا القول الأول: لو أنه دخل إلى المسجد فصلّى فرض الوقت، ولم يعينه ظهراً أو عصرًا لم تصح منه، ووجبت عليه الإعادة، وعلى القول الثاني فإنه لو نوى المسجد مريدًا فرض وقته صح ذلك.

ووجه تصحيحه هو طلب المسامحة في النيات، لنفي الوسوسة فيها؛ لأن التشديد في النيات يفضي إلى وقوع الوسوسة في الأعمال، فحججاً لورود الوسوسة على القلوب، سومح في الاكتفاء لأن المطلوب شرعاً هو فرض الوقت.

(١) قوله ﷺ: «وأصل الهجرة: الترك» يعني في اللسان العربي، وأما في الوضع الشرعي، فإن الهجرة هي ترك ما يكرهه الله ويأباه إلى ما يحبه ويرضاه.

(٢) والمعتمد من هذين الوجهين ثانيهما؛ لأن الأول لم يثبت فيه شيء، نعم صح أنّ رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، روى هذا سعيد بن منصور والطبراني في «المعجم الكبير» بسند صحيح، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، ولكن لم يثبت ورود الحديث سبباً على ذلك. وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى أنه لم ير في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك، ذكره في «فتح الباري». وقد وقع في «فضائل المدينة» للزبير بن بكّار التصريح بذلك في هذا الحديث؛ لكن إسناده ضعيف جداً.

قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى:

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيَّ فَخَذَيْهِ.
وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ: يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا،^(١)

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ.

فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَضِيَ اللهُ تَعَالَى:

أما ما يتعلق بمتن الحديث ولغاته:

(١) قال: (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا) سيأتي حتى في الشرح أنه ذكره بالافراد، والمعروف في نسخ الأربعين العتيقة أنه بالافراد وليس بالجمع، وفي «الأربعين النووية» ذكر ابن العطار أنه قرأها على مصنفها وقابل نسخته بنسخته في مجلس واحد، وهذه النسخة -وهي نسخة ابن العطار- وجدت بحمد الله التي قرأها على النووي، وهي أصح النسخ التي صارت في أيدي الناس وستنشر قريباً كما هي، وفي إحدى خزائن المكتبات الخاصة في دمشق، نسخة أخرى من الأربعين النووية، عليها خطأ النووي نفسه إلا أن المكنة من الإطلاع عليها والاستفادة منها ممتنعة الآن لحجب ورثة تلك المكتبة المكتبة عن المتنفعين بها.

فقوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ)، لفظة (بَيْنَمَا) تستعمل في الزمن؛ يعني: طلع رجل متصفٌ بهذه الصفة في زمن من زمان جلوسنا عنده.

وقوله: (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ)، ضبطناه بياء المثناة من تحت المضمومة لما لم يسمَّ فاعله، وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي، هنا: «نرى» بالنون المفتوحة، وهما بمعنى^(١).

قوله: (وَوَضَعَ كَفْيَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ). معناه أن الرجل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم^(٢).

وسبب تعجبهم من سؤاله أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل؛ إنما هذا كلام خبير بالسؤال عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي ﷺ.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

قوله: (أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «الْإِسْلَامُ») إلى آخره، هذا بيان أصل الإيمان، وهو الاستسلام الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونهما أظهر شعائر الإسلام، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلاله، ثم اسم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لقوله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» واسم الإسلام يتناول ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات^(٣).

قال الشيخ أبو عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي: فخرج بما ذكرنا وحققنا: أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم بمؤمن، وعلى مذهب الجمهور من السلف زيادة الإيمان ونقصانه.

قال المحققون من أصحابنا المتكلمون: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد

(١) قوله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي: (وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي، هنا: «نرى» بالنون المفتوحة). وهكذا وقع في «مسند أبي يعلى الموصلي» بالنون.

(٢) هذا الذي ذكره المصنف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي في صفة ذلك أخذه مما يتبادر من اللفظ؛ لكن وقع التصريح بتلك الكيفية في حديث أبي هريرة وأبي ذر معاً عند النسائي بسند صحيح، وفيه أن الرجل وضع كفيه على فخذي النبي ﷺ، وموجه هو إظهار شدة الحاجة والإلحاح على النبي ﷺ في إفادته عما يسأله، هذا مما يُعرف من أحوال العرب، فإنَّ الإنسان إذا رغب في تحصيل شيء ما عند أحد ألقى بنفسه عليه بأن يضع يديه على فخذيه أو أن يلقي عليه شيئاً من لباسه كعمامته وغيرها، وهذا لا يزال معروفاً في أحوال العرب إلى اليوم.

(٣) قوله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي نقلاً عن ابن الصلاح: (ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق) يعني الكامل، فالمؤمن المطلق لا يجامع ارتكاب الكبائر، وإنما له حظٌّ من مطلق الإيمان، فأصل الإيمان ثابتٌ له.

وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال.

قال الشيخ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: الأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعترتهم شبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض؛ بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم فليسوا كذلك.

فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يشك عاقل أن نفس تصديق أبا بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس. (١)

ولهذا قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من أحد يقول أنه على إيمان جبريل أو ميكائيل، والله أعلم. (٢)

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعوا أن المراد: صلاتكم.

قوله: « **وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** » معناه: يعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مدبر لها. (٣)

وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه صلى الله عليه وسلم لم يقدرها ولم يتقدم علمه، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها صلى الله عليه وسلم بعد وقوعها، وكذبوا على الله تعالى، وجلَّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر.

قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبقى أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر؛ ولكن يقولون:

(١) هذا الذي نقله المصنف بأخرة، عن أبي عمرو بن الصلاح، (أن نفس التصديق) القلبي (يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة) كما أنه ينقص بفقدائها وضعفها، هو الصحيح، وإليه ذهب النووي رحمته الله تعالى خلافاً لمن قال من الأشاعرة وغيرهم: إن التصديق القلبي لا يزيد ولا ينقص، وإنما تكون الزيادة والنقصان بزيادة ثمراته من الأعمال، وظاهر الأدلة الشرعية أن الزيادة والنقصان الثابتين شرعاً يعلمان أصل التصديق وما تعلق به من الأعمال.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: (كلهم يخاف النفاق على نفسه)، يعني نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد، فإن نفاق الاعتقاد لا يجامع الإيمان، وإنما كانوا يتخوفون أن يوافقوا في شيء من خصال العمل خصلة من خصال النفاق كالكذب في الحديث، أو الإخلاف في الوعد.

(٣) هذا الذي ذكره المصنف صلى الله عليه وسلم تعالى في معنى الإيمان بالقدر هو بعضه، وإنما المستوفي له هو حقيقة القدر شرعاً، فالقدر شرعاً علم الله بالوقائع وكتابته لها، ومشيئته وخلقها إياها، فيكون الإيمان بالقدر ما استوفى هذه المطالب في حقيقته الشرعية.

الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. (١)

وقد حكى أبو محمد ابن قتيبة في كتابه «غريب الحديث» وإمام الحرمين في «الإرشاد» أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية؛ بل أنتم القدرية لأجل اعتقادكم إثبات القدر، وقال ابن قتيبة والإمام: وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله تعالى، ويضيفون إليه القدر والأفعال، وهؤلاء الجهلة يضيفون ذلك إلى أنفسهم، ومدّعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن يُنسب إليه ممن يعتقد له غيره، وينفيه عن نفسه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة» أخرجه أبو داود في «سننه» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»، وقال: صحیح علی شرط الشيخین، إن صح سماع أبو حازم من ابن عمر. (٢)

قال الخطابي: إنما جعلهم ﷺ مجوساً؛ لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله ﷻ خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيئاً منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه ﷻ خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً، والله أعلم.

قوله ﷻ: «الإحسان: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا ﷻ؛ لِأَنَّ لَوْ قَدَرْنَا أَنْ أَحَدَنَا قَامَ فِي عِبَادَةِ وَهُوَ يُعَايِنُ رَبَّهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ، وَإِصْلَاحِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ فِي جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ مِنْ عَقُودِ الْإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْجَوَارِحِ، وَإِصْلَاحِ السَّرَائِرِ، وَالتَّحْفِظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَتَشَعُّبُ مِنْهُ.

قوله ﷻ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» معناه: إِنْ كَانَتْ رُؤْيُوتُكَ لَهُ مُتَعَدِّرَةً، فَهُوَ ﷻ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ وَعَلَى عَمَلِكَ الصَّالِحِ وَغَيْرِ الْخَالِصِ، عَالِمٌ بِظَاهِرِ عِبَادَتِكَ وَبَاطِنِهَا.

فمقصود الكلام: الحثُّ على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربّه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع

(١) قوله ﷻ: (وقد انقرضت هذه الفرقة). أراد بذلك من ينكر علم الله ﷻ من القدرية، فإن هذا كان من مذهبهم أولاً وهو كفرٌ صراح، ثم ترك هذا المذهب كما ذكره المصنف وغيره.

(٢) ولم يصح سماعه، والأحاديث المروية في هذا المعنى ضعيفة لا يثبت منها شيء، وقد أدخل هذا الباب في الأبواب التي لم يثبت فيها شيء أبو حفص الموصلي في كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب»، فذكر أن هذا الباب من الأبواب التي رويت فيها أحاديث لم يثبت فيها شيء.

والخضوع وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق^(١) إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبيسه بشيء من النقائص احتراً ما لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله ﷻ مُطَّلِعاً عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ.

قوله ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» فيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي وَغَيْرِهِمَا إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقِضُهُ؛ بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ.

قوله ﷺ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» بفتح الهمزة أي: علامتها التي تتقدمها.

قوله ﷺ: «أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتُهَا»، وفي رواية أخرى «رَبَّتُهَا» وفي رواية «صحيح مسلم»: «بعلمها»، ومعنى رَبَّتُهَا وَرَبَّتُهَا: سَيِّدَهَا وَمَالِكُهَا وَسَيِّدَتُهَا وَمَالِكَتُهَا. ومعنى بعلمها: زوجها.

قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِي^(٢) فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ وَلِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَى وَلَدِهِ بِالِإِذْنِ أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ.

وقيل: إن معناه: الإماء يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته، وهو سيدها وسيد غيرها.

وقيل: معناه: تفسد أموال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري.

قوله ﷺ: «أَنَّ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» أَمَّا الْعَالَةُ فَهُمْ الْفُقَرَاءُ، وَالْعَائِلُ: الْفَقِيرُ، وَالرِّعَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ وَيُقَالُ فِيهِمْ: رِعَاةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ وَزِيَادَةُ الْهَاءِ بِلَا مَدٍّ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَالْحَاجَةَ وَالْفَاقَةَ تُبَسِّطُ لَهُمُ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَبَاهَوْنَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَوْلُهُ «فَلَبِثَ مَلِيًّا» بِالثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَ«لَبِثْتُ» بِالتاء المشناة آخره روايتان، وكلاهما صحيح.

وَأَمَّا «مَلِيًّا» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَمَعْنَاهُ: وَقْتًا طَوِيلًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.^(٣)

قَوْلُهُ: «جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فِيهِ: أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ تُسَمَّى كُلُّهَا دِينًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ وَالْآدَابِ وَاللِّطَائِفِ؛ بَلْ هُوَ بَيَانٌ أَصْلُ الْإِسْلَامِ كَمَا حُكِيَ عَنِ

(١) قوله ﷺ: (وقد ندب أهل الحقائق) يعني أولي العناية بالمعارف الربانية المتعلقة بإصلاح القلوب والنفوس.

(٢) قوله: (هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِي) أي الجوراري التي يتمتع بهن الرجل بملك اليمين فيتسرى بهن.

(٣) قوله ﷺ: (وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) لأن الرواية التي عند أصحاب السنن حذف فيها المقدر، فيحتمل أن يكون بعد ثلاث ليالٍ أو بعد ثلاثة أيام، والمعدود إذا حذف جاز التذكير والتأنيث، فهو يحتمل أن يكون متعلقاً بليالٍ ويحتمل أن يكون متعلقاً بأيامٍ، لكن رواية البغوي بعد الثالثة مصرحة بتعلقه بالليالي، فيكون التقدير بعد ثلاث ليالٍ.

القاضي عياض.

منها: أنه يستحب لمن حَضَرَ مَجْلِسَ الْعَالِمِ، وَعَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَجْلِسِ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى مَسْأَلَةٍ، أَنْ يَسْأَلَ هُوَ عَنْهَا لِيَعْرِفُوا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَسْأَلُوا.

وفيه: رَفَقَ الْعَالِمُ بِالسَّائِلِ وَأَنْ يُدْنِيَهُ مِنْهُ لِيَتِمَّ مَنْ مِنْ سُؤَالِهِ، وَأَنَّ السَّائِلَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفُقَ فِي سُؤَالِهِ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث الثالث

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

أما ما يتعلق بلفظ الحديث ولغاته:

فقد جاء الحديث في الصحيح بروايات مختلفة نذكرها إن شاء الله تعالى، وطرق جميع الحديث عن عبد الله بن عمر.

ففي رواية لمسلم: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج» هكذا ما سمعته من رسول الله ﷺ.

ولمسلم في رواية ثانية: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وفي رواية لمسلم؛ وهي رواية الكتاب: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي رواية لمسلم أيضا: (أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»).

قال الشيخ محيي الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «شرح صحيح مسلم» لهذا الحديث: وقع في الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ «على خمسة» بِالْهَاءِ فِيهَا، وَفِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ «خَمْسٍ» بِلَا هَاءٍ وَكِلَاهُمَا بِلَا هَاءٍ، وَالْمُرَادُ بِرِوَايَةِ الْهَاءِ: خَمْسَةٌ أَرْكَانٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَبِحَذْفِهَا: خَمْسُ خِصَالٍ أَوْ دَعَائِمٍ أَوْ قَوَاعِدَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْحَجِّ وَتَأْخِيرُهُ، فَفِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ تَقْدِيمُ الصِّيَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ تَقْدِيمُ الْحَجِّ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي انْكَارِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَدَّمَ الْحَجَّ مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ وَمَرَّةً

بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ، فَرَوَاهُ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَقَدَّمَ الْحَجَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَرُدَّ عَلَيَّ مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ وَلَا تَعْتَرِضْ بِمَا لَا تَعْرِفُهُ، وَلَا تَقْدَحُ فِيَمَا لَا تَتَحَقَّقُهُ؛ بَلْ بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ لِسَمَاعِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَمِعَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ لَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ نَسِيَ الْوَجْهَ الَّذِي رَدَّهُ فَأَنْكَرَهُ.

فَهَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ هُمَا الْمُخْتَارَانِ فِي هَذَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَحَافِظَةُ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهْيُهُ عَنْ عَكْسِهِ تَصْلُحُ حُجَّةً لِكَوْنِ الْوَاوِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ وَشُدُودٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ.

وَمَنْ قَالَ: لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ - فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبِ؛ بَلْ لِأَنَّ فَرَضَ صَوْمِ رَمَضَانَ نَزَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَنَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةٌ تَسَعُ بِالتَّاءِ الْمِئْنَةَ فَوْقَ، وَمِنْ حَقِّ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الثَّانِي، فَمَحَافِظَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِهَذَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ تَقْدِيمِ الْحَجِّ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ مِمَّنْ كَانَ يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَيَرَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْأَوَّلِ فِي الذِّكْرِ شَائِعٌ فِي اللِّسَانِ فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ نَبِيَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَافْتَهَمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ أَرَهُمْ بَيْنُوهُ.

هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ.

قال الشيخ محيي الدين رَضِيَ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ ثَبَّتَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَهُمَا صَحِيحَتَانِ فِي الْمَعْنَى لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا كَمَا قَدَّمْنَا إِيْضَاحَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ إِحْدَاهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ فَتْحَ بَابِ إِحْتِمَالِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا قَدْ حُجِّجَ فِي رِوَاةِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَاتِ فَإِنَّهُ لَوْ فَتِحَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَنَا وَثِيقٌ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ هَذَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَتَعَلَّقَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ محيي الدين رَضِيَ اللَّهُ: ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمَخْرَجِ عَلَى

صحيح مسلم وشرطه» عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم.

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله: وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين، والله أعلم. (١)

وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القريتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم.

وأما اسم الرجل الذي رد عليه بن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الحافظ الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة.

وأما قوله: (ألا تغزو؟) فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب، ويجوز أن يكتب بالألف ويحذفها: فالأول: قول الكتاب المتقدمين.

والثاني: قول المتأخرين، وهو الأصح. حكاها ابن قتيبة في «أدب الكاتب».

وأما جواب بن عمر له بحديث (بني الإسلام على خمس) فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان، فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها، وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانها، والله أعلم.

(١) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة توفيقاً بين الرواية الواردة في هذا الحديث منقولة من كلام أبي عمرو ابن الصلاح في «صيانه صحيح مسلم»، والنوي في شرح صحيح مسلم المسمى بـ«المنهاج»، فإن ابن عمر رضي الله عنهما حدث بهذا الحديث فوقع في رواية عنه تقديم الحج على الصوم، وحدث أيضا فوقع عكس ذلك بتقديم الصوم على الحج.

وفي «صحيح مسلم» أنه لما حدث به رد عليه رجل بتقديم الحج على الصوم، فأخبر ابن عمر بأن الرواية بتقديم الصوم على الحج، وعند أبي عوانة عكس ذلك أن الرجل رد عليه بتقديم الصوم فرد عليه ابن عمر بتقديم الحج، والأول هو المحفوظ عنه في «صحيح مسلم» أنه أنكر على الرجل وذكر أن المحفوظ من حديثه عن النبي ﷺ هو تقديم صيام رمضان على الحج، وهو الأظهر في نسق الحديث، وإن كان البخاري رحمه الله تعالى لم يسر على ذلك؛ لكن الأظهر أن المحفوظ تقديم صيام رمضان على الحج.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

أما ما يتعلق بلفظ الحديث ومنتنه:

قَوْلُهُ: (الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) فَمَعْنَاهُ: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْوَحْيِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ» فَبكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ.

قَوْلُهُ: «بِكُتُبِ رِزْقِهِ» هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي أَوَّلِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ» مَرْفُوعٌ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَيُّ وَهُوَ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

اعلم أن هذا الحديث يُروى بألفاظ مختلفة نذكر طريق الجمع بينها إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ورضي عنه في «شرح مسلم»: ظاهر هذه الرواية أن إرسال الملك

يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ

لَيْلَةً فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا

وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ.

وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ. قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ لِلْمَلِكِ مَلَازِمَةً وَمِرَاعَاةَ بِحَالِ النُّطْفَةِ، وَأَنَّهُ يَقُولُ: يَارَبِّ هَذِهِ عَلَقَةٌ، هَذِهِ مُضْغَةٌ، فِي أَوْقَاتِهَا، فَكُلُّ وَقْتٍ يَقُولُ فِيهِ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهَا، وَلِكَلَامِ الْمَلِكِ وَتَصَرُّفِهِ أَوْقَاتٌ:

أَحَدُهَا حِينَ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى نُطْفَةً ثُمَّ يَنْقُلُهَا عَلَقَةً، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمِ الْمَلِكِ بِأَنَّهُ وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نُطْفَةٍ تَصِيرُ وَلَدًا، وَذَلِكَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، وَحِينَئِذٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ أَوْ سَعَادَتَهُ. ثُمَّ لِلْمَلِكِ فِيهِ تَصَرُّفٌ آخَرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَهُوَ تَصْوِيرُهُ وَخَلْقُ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَجِلْدِهِ وَلَحْمِهِ وَعَظْمِهِ وَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ لِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صُورَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ: «فَإِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَارَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ»، وَذَكَرَ رِزْقَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِتَصْوِيرِهَا وَخَلْقِ سَمْعِهَا إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ يَكْتُبُ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْعَادَةِ وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ [المؤمنون].

ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ ثُمَّ يَبْعَثُ».

فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يُبْعَثُ» بِحَرْفِ «ثُمَّ» يَقْتَضِي تَأْخِيرَ كِتَابِ الْمَلِكِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ تَقْتَضِي كِتَابَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤَذِّنُ فَيَكْتُبُ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ لَا بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ» وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ»

مُعْتَرِضًا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. (١)

قال القاضي وغيره: المراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها، وبالتصريف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول: يارب نطفة، يارب علقته، يارب مضغة، ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك، ويأمره بإنفاذه وكتابتها، وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل، والله الموفق.

قوله ﷺ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ إِلَىٰ آخِرِهِ، الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ التَّمثِيلَ لِلْقُرْبِ مِنْ مَوْتِهِ وَدُخُولِهِ عَقِبَهُ إِلَىٰ تِلْكَ الدَّارِ، مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا كَمَنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ.

والمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ فِي نَادِرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ غَالِبٌ فِيهِمْ. ثُمَّ أَنَّهُ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ انْقِلَابُ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ إِلَىٰ الْخَيْرِ فِي كَثْرَةٍ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ فَإِنَّهُ فِي نَهَايَةِ مِنَ الْقِلَّةِ وَالنَّدْرَةِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ انْقَلَبَ إِلَىٰ عَمَلِ النَّارِ بِكُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي التَّخْلِيدِ وَعَدَمِهِ، فَالْكَافِرُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَغَيْرُهُ لَا يَخْلُدُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ الذُّنُوبَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ شَيْءٍ حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرَ الْكُفْرِ فِي الْمَشِيئَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٢)

وفي هذا الحديث: دلالة لمذهب أهل السنة بإثبات القدر، وأن السعادة والشقاوة في جميع الوقعات بقضاء الله خيرها وشرها، نفعها وضرها، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء]، فهو ملك لله تعالى، يفعل ما يشاء، ولا اعتراض على المالك في ملكه؛ لكن لا ينبغي الاتكال على ما قدر وترك العمل

(١) ذهب المصنف ﷺ تعالى إلى هذا المسلك في التوفيق بين ما ذكر في الأحاديث من كون الكتابة بعد الأربعين الأولى، وما في بعضها من كونه بعد الأربعين الثالثة، فرجع إلى التأليف بينها بهذا الوجه اللغوي.

وأحسن من هذا ما ذهب إليه ابن القيم وانتصر له ببسط العبارة في كتاب «التبيان» وفي «شفاء العليل» وفي حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» بإمكان تكرار الكتابة مرتين: فالأولى بعد الأربعين الأولى، والثانية بعد الأربعين الثالثة. وهذا هو الموافق لظواهر النصوص، فإن النصوص صريحة في تكرار الكتابة، فتحمل على المحليين، فتكون ثم كتابة أولى بعد الأربعين الأولى، وكتابة ثانية بعد الأربعين الثالثة.

(٢) قوله ﷺ: (إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة). أي كائنون تحت مشيئة الله، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم وغفر لهم.

كما قال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أفلا نتكل على ما قُدِّرَ لنا؟ بل ينبغي الاجتهاد في العمل كما أخبرهم النبي ﷺ بقوله: «اعملوا وسددوا وقاربوا؛ فكل ميسر لما خلق له» ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيبَهُ وَيُؤْتَى ﴿٧﴾﴾ [الليل].

قال الإمام المظفر السَّمْعَانِي: سبيل معرفة هذا الباب: التوقيف من الكتاب والسنة، لا بمحض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النَّفْسِ، ولم يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى ضربت دونه الأستار، واختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علّمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حُدَّ لنا ولا نتجاوز. وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبيٌّ مرسل ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها.^(١)

(١) قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: (وقيل: إنَّ سر القدر ينكشف لهم) إلى آخره، لم يثبت ما يدل على ذلك؛ بل القدر سر أخفاه الله ﷻ عن الخلق لحكمته الكاملة، ورحمته الشاملة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به.

قال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يَعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بَدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ: أَنَا مَا أَحَدَثْتُ شَيْئًا فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ، سَوَاءً أَحَدَثَهَا الْفَاعِلُ أَوْ سَبَقَ بِإِحْدَائِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ، يَقُولُ: هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُهْمَّةِ. وَهَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ.

قلت: قد عدَّ العلماء أمورًا أحدثت في الدين، أحدثها الجهلة المتعمقون لا أصل لها في الشريعة، فينبغي أن يستدلَّ على إبطالها، وأن يحج فاعلها بهذا الحديث الصحيح الصريح، وذلك خرق في العبادة، فمنها ما هو في الصلاة كصلاة الرغائب، وليلة النصف من شعبان، وقراءة الأنعام في ركعة في ليلة السابع والعشرين من رمضان، وإيهام العوام أنها نزلت دفعة واحدة في هذه الليلة، ومن ذلك ما يزداد في الإقامة من الصلاة على النبي ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقيل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

قال العلماء: وسبب عظم موقعه: أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذراً من مواقع الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيّن أهم الأمور، وهو مراعاة القلب؛ فقال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً» إلى آخره، فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه.

وأما قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ» فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام:

* حلال بيّن واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات، فهي حلال بيّن واضح لا شك في حله.

* وأما الحرام البيّن: فكالخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنى والكذب والغيبة

والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

* وأما المشتبهات: فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليلاً غير خال من الاحتمال البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

وإن لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله أو بحرمة أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب، حكاه القاضي عياض وغيره.

والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع.

وفيه أربعة مذاهب:

الأصح: أنه لا يحكم بحل ولا بحرمة ولا إباحتها ولا غيرها؛ ولأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

والثاني: حكمها التحريم.

والثالث: الإباحة.

والرابع: التوقف. والله أعلم. (١)

(١) قوله ﷺ: (وأما المشتبهات: فمعناها أنها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس) إلى آخره متعلقه المتشابه

الطلبية؛ لأن المتشابه الخاص كما سبق ذكره نوعان:

أحدهما: المتشابه الخبري، وهذا لا سبيل إلى علمه فقد اختص الله ﷻ به، ومحل حقائق ما أخبر عنه ﷻ كحقائق معاني الأسماء والصفات، أو حقائق العذاب والنعيم.

والثاني: المتشابه الطلبية، وهو ما لم يتبين معناه ولم تتضح دلالاته، فهذا يعلمه من يعلمه من الناس ويخفى على من يخفى عليهم من الناس. فقوله ﷺ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» مشعرٌ بأن في الناس من يعلم حكم المتشابه الطلبية.

وقوله ﷻ تعالى بعد: (وإن لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه) أي عليه (فهل يؤخذ بحله أو بحرمة أم يتوقف؟) فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض وغيره.

ثم قال: (الظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع)، والمراد بالأشياء الأعيان المنتفع بها، فإن العلماء اختلفوا في حكم الأعيان المنتفع بها هل الأصل فيها هو الحل أو الأصل فيها الحظر، أو توقف في ذلك عند قوم كما أشار إلى ذلك الديسي في نظمه المختصر في الأصول قال:

واختلفوا في الأصل في الأشياء فقليل الحذر إلا ما أباحه الدليل

قوله ﷺ: «فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

قوله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِيًّا، أَلَا وَإِنَّ حِمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ» معناه: أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمي يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه، لا يقارب ذلك الحمي خوفا من الوقوع فيه.

ولله تعالى أيضا حمي وهي محارمه، أي: المعاصي التي حرّمها الله كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل.. وأشباه ذلك، فكل هذا حمي الله تعالى، من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلّق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والشين وضمهما والفتح أفصح وأشهر. والمضغة: القطعة من اللحم، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب. وفي هذا الحثُّ الأكيد في السعي على صلاح القلب وحمايته من الفساد. واحتج به من قال: «أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّأْسِ». وهو مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين، وقال أبو حنيفة: «هُوَ فِي الدِّمَاغِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الرَّأْسِ، وَحَكُّوا الْأَوَّلَ أَيْضًا عَنِ الْفَلَّاسِفَةِ وَالثَّانِي عَنِ الْأَطِبَّاءِ».

ويقول إن أصلها الإباحة ويقول بالوقف وفيه راحة

وأصح المذاهب في ذلك ما حققه العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» وغيرها أن الأشياء تنوع على أنواع أربعة:

أولها: ما كان متمحصًا في المفسدة، فالأصل فيه التحريم.

والثاني: ما كان متمحصًا في المصلحة، فالأصل فيه الحل.

والثالث: ما كان خاليًا من المفسدة والمصلحة معًا، وهذا له وجود في الأذهان ولا وجود له في الأعيان، ما معنى هذه الجملة؟

في الواقع يعني في الخارج في الحياة، وجود في الأذهان؟ يعني في القسمة العقلية، لما يقع في الذهن.

والرابع: ما تكون فيه مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فالأصل فيه لما غلب منهما، فإن غلبت المصلحة فالأصل فيه الحل، وإن غلبت

المفسدة فالأصل فيه المنع والحظر.

وإن تساوى قيل: إن دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، فيكون الأصل فيه الحظر في هذه الصورة.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ صَلاَحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعًا لِلْقَلْبِ، مَعَ أَنَّ الدَّمَاعَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَسَدِ، فَيَكُونُ صَلاَحُهُ وَفَسَادُهُ تَابِعًا لِلْقَلْبِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْعَقْلِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الدَّمَاعِ: بَأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الدَّمَاعُ فَسَدَ الْعَقْلُ، وَيَكُونُ مِنْ فَسَادِ الدَّمَاعِ الصَّرْعُ فِي رُغْمِهِمْ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَجْرَى الْعَادَةَ بِفَسَادِ الْعَقْلِ عِنْدَ فَسَادِ الدَّمَاعِ، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ فِيهِ، وَلَا امْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا سِيَّمَا عَلَى أَصُولِهِمْ فِي الْإِشْتِرَاكِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ بَيْنَ الدَّمَاعِ وَالْقَلْبِ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ بَيْنَ رَأْسِ الْمَعْدَةِ وَالدَّمَاعِ إِشْتِرَاكًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

(١) وراء هذين القولين قول ثالث وهو: أن العقل في القلب مع اتصاله بالدماغ، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وهي أرجح الأقوال الثلاثة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قال شيخنا محيي الدين رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه في «شرح مسلم»:

هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعة من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه؛ بل المدار على هذا وحده.

وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، واختلفوا في نسبه أنه داري أو ديري.

وأما الشرح، فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللهُ:

النصيحة: كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه.

قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه، إذا خاطه فشبهها فعلى الناصح فيما يتحرأه من صلاح المنصوح له بما يسدده من خلل الثوب.

قال: وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل؛ إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط.

قال: ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصحية؛ كقوله: «الحج عرفة» أي: عماده ومُعظمه عرفة.

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً أنا أضمُّ بعضه إلى بعضٍ مختصراً.

قالوا:

* أما النصيحة لله تعالى: فمعناها ينصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه ﷻ من جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته،

وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبَغْضُ فِيهِ، وَمَوَالَاةٌ مِنْ أَطَاعِهِ، وَمَعَادَاةٌ مِنْ عَصَاةٍ، وَجِهَادٌ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْإِعْتِرَافُ بِنِعْمَتِهِ
وَشُكْرُهُ عَلَيْهَا وَالْإِخْلَاصُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا،
وَالْتَلَطُّفُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ أَوْ مَنْ أَمَكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نُصْحِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ
نُصْحِ النَّاصِحِ.

* وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ ﷺ: فَالْإِيمَانُ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلَهُ، لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا
يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ
فِي التَّلَاوَةِ وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ وَالتَّصَدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ،
وَتَفَهُمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ،
وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ.

* وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَتَّصَدِيقُهُ عَلَى الرَّسَالَةِ، وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ
وَنَهْيِهِ وَنَصْرَتِهِ حَيَا وَمَيْتَا، وَمَعَادَاةٌ عَنْ عَادَاهُ، وَمَوَالَاةٌ مَنْ وَالَاهُ، وَإِعْظَامُ حَقِّهِ، وَتَوْقِيرُهُ، وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ
وَسُنَّتِهِ، وَبَثُّ دَعْوَتِهِ وَنَشْرُ شَرِيعَتِهِ، وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهَا، وَاسْتِثَارَةُ عُلُومِهَا، وَالتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهَا، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهَا،
وَالْتَلَطُّفُ فِي تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَإِعْظَامُهَا، وَإِجْلَالُهَا، وَالتَّادُّبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِغَيْرِ
عِلْمٍ، وَإِجْلَالُ أَهْلِهَا لِاتِّسَابِهَا إِلَيْهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّادُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُجَانَبَةُ
مَنْ ابْتَدَعَ فِي سُنَّتِهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. (١)

* وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ
بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفُ
النَّاسِ لَطَاعَتِهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ
الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ، أَوْ سُوءُ سِيرَةٍ، وَأَنْ لَا يُغْرُوا بِالشَّئِ الْكَاذِبِ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ
بِالصَّلَاحِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. (٢)

(١) قوله ﷺ: (وَالْتَّادُّبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا) مثل إذا قرأ في كتاب فيه أحاديث لا يضعه على الأرض، وإنما يرفعه إليه هذا من التاديب في قراءتها.

(٢) قوله ﷺ: (وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ). ذكر السيف في الخروج لا يراد حصره فيه ولكنه أعظمه، فكل منازعة لذي السلطان هي من

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمَسْمُومِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَيُّمَةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ.

* وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ - وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلاةِ الْأَمْرِ - : فَإِشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، فَيَعْلَمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَاتِهِمْ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرَفْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ وَتَحْوِيلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكُ غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّحَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ، وَتَنْشِيطُ هَمَمِهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ.

وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ رَضْوَانُ اللَّهِ مَنْ تَبَلَّغُ بِهِ النَّصِيحَةُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ وَلَمْ يَبَالْ بِذَلِكَ.

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّصِيحَةَ تُسَمَّى دِينًا وَإِسْلَامًا، وَأَنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ.

قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ فَرَضٌ يُجْزَى فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ.

قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ، وَيُطَاعُ أَمْرُهُ، وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَذَى فَهُوَ فِي سَعَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

هذا الحديث ليس على عمومته؛ بل هو مخصوص بمن لا كتاب لهم، فإن أهل الكتاب يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]، فيكون هذا من باب تخصيص السنة بالكتاب العزيز وهو كثير، ومنه قال الخطابي: ومعنى حسابه: أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يدخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة.

قَالَ: إِنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسَرَ الْكُفْرَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزَّنْدِيقِ لَا تَقْبَلُ، وَيُحْكَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ.

قال شيخنا محيي الدين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح صحيح مسلم»: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به».

قال الشيخ: واختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي يُنكِرُ الشَّرْعَ جُمْلَةً.

وَذَكَرُوا فِيهِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَصْحُهَا وَالْأَصُوبُ مِنْهَا: قَبُولُهَا مُطْلَقًا؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تُقْبَلُ وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ؛ لِكِنَّةِ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ تَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ.

وَالرَّابِعُ: إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ فَلَا.

وَالْخَامِسُ: إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِلَّا قَبِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى ورضي عنه: وفي هذا الحديث وأشباهه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه، كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أُدْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كونه من أهل القبلة وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصَدِيقَ الْجَازِمَ، وَقَدْ حَصَلَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَفَى بِالتَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَعْرِفَةَ بِالِدَّلِيلِ. قال: وَقَدْ تَظَاهَرَ بِهَذَا أَحَادِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ. (٢)

(١) قوله: (توبة الزنديق) التي يذكرها الفقهاء يريدون بالزنديق ما أَرَادَهُ الشَّرْعُ بِاسْمِ الْمُنَافِقِ، فَإِنَّ لَفْظَ الزَّنْدِيقِ لَفْظٌ فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيَسِرُّ الْكُفْرَ، وَالْخِلَافَ الْمَذْكَورَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَحَلُّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْبَةِ الظَّاهِرَةِ، أَمَّا التَّوْبَةُ الْبَاطِنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا لَا تَقْبَلُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدَ ﷺ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ تَوْبَةَ الْكَافِرِ وَهُوَ أَشَدُّ حَالًا مِنْهُ تَقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ فَصَارَ مَحَلَّ الْخِلَافِ الَّذِي يَذْكَرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْبَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَنَاطُلُ بِهَا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكُفْرِهِ وَقَتْلِهِ.

وَأَمَّا التَّوْبَةُ الْبَاطِنَةُ فَإِنَّهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الشَّرِّ وَاسْتِصْلَالِهَا، وَمِبَالِغَةٌ فِي تَطْهِيرِ صَاحِبِهَا وَتَطْهِيرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهَا.

(٢) أَرَادَ النَّوَوِيُّ ﷺ تَعَالَى الرَّدَّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ النَّظَرِ أَوْ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ أَوْ الشُّكِّ فِي طَلْبِ تَحْقِيقِ الْحَقِيقَةِ الْإِيمَانِيَّةِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا فِي الْقَلْبِ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الْمُتَظَاهِرَةُ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ ﷺ تَعَالَى أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ فِي الْأَدَلَةِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «وَاخْتِلَافُهُمْ»: هو برفع الفاء لا بكسرها.

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين يدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، ويستعمل دليلاً على الإتيان بالممكن أي بلا دليل خاص كالمتوضىء مأمور بإتمام الوضوء، وأما التيمم فعند فقدان الماء فلو وجد بعض ما يكفيه من الماء أو من التراب وجب عليه استعماله؛ لقوله ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ» إلى آخره. وأما ما نُهِنَا عَنْهُ، فإنه يجب اجتناب جميعه؛ لأن من نهي عن إيجاد جملة فهو منهي عن جملتها وأبعاضها، ومن أمر بفعل فهو مأمور بفعل جملته وأبعاضه المقذور عليها. (١)

قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» أما كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فكسؤالهم عن صفة بقرة بني إسرائيل ولونها وشددوا فشد الله عليهم. فأرشد رسول الله ﷺ أصحابه بأن لا يكثرُوا الأسئلة خوفاً من أن يشدد عليهم فيعجزوا، فكان ذلك دأبه ﷺ قصداً، وللتخفيف على أمته والرافة بهم، كتركه المواظبة على صلاة التراويح خوفاً من أن تفرض عليهم؛ فقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» ولا تكثرُوا الأسئلة؛ لئلا يكون سؤالكم طريقاً للتشديد عليكم فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم بسبب ذلك. والله أعلم.

(١) ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ تعالى من فعل الأبعاض الممكنة في العبادة محلُّه إذا كانت العبادة ممَّا يتبعُّض، أما إذا كانت العبادة لا تتبعُّض فلا محلَّ لفعل بعضه، كمن يقدر على صوم أول النهار ولا قدرة له على تكملة اليوم كَلَّه لمرض اعتراه، فهذا لا يؤمر بأن يأتي بما يقدر عليه من المأمور فتراهُ ذمته، لأنَّ الصيام لا يتبعُّض، ولا يقع الصيام شرعياً حتى يستوفي الصائم المدة المؤقتة شرعاً من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

فمحلُّ الإتيان بالبعض المقذور عليه من العبادات ما كانت العبادة قابلة للتبعُّض، أما إن كانت غير قابلة للتبعُّض، فإنه لا يأتي بما يقدر عليه منها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «وَعُذِيَ بِالْحَرَامِ» هُوَ يَضْمُ الْغَيْنِ وَكسْرُ الذَّالِ الْمَخْفُفَةِ. (١)

هذا الحديث أصل كبير في اجتناب الحرام وذكر الشبهات، وقد تقدّم معظم مقصوده في شرح الحديث السادس، والذي يختص بهذا الموطن أن الله ساو بين المؤمنين والمرسلين في ما أمرهم به من أكل الطيبات مما رزقهم والمراد بالطيب هنا الحلال.

قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ» إِلَى آخِرِهِ، ظاهر هذا الحديث أن من تغذى بالحرام ويلبس الحرام لا يستجاب دعاءه إلى أربعين يوما. وورد في بعض الآثار: أن أكل الحرام لا يستجاب دعاؤه. (٢)

واختلف العلماء في سقوط العبادة عن من فعلها وهو متلبس بمعصية كالصلاة في الدار المغصوبة، ومن تيمم بترابٍ أو مسح خفٍّ مغصوبٍ أو حج هل يسقط عنه فرض الحج، وأنشد بعضهم:

إذا حججت بمالٍ أصله سحت فما حججت ولكن حجّت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كُتِلَ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورٌ (٣)

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَعُذِيَ بِالْحَرَامِ» معناه غذاه غيره في صغره، ليكون الحرام غذاءه في كبره وصغره فأنى يستجاب له، فكيف يستجاب له مع اتصافه بذلك؟

(١) وذكر أيضا تشديد الذال؛ ولكن المشهور الأول أنها مخففة، وعُذِيَ بالحرام.

(٢) ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من توقيت عدم استجابة دعائه بأربعين يوما روي فيه حديث لا يثبت، والمقصود بالحديث التباعد فإنه ربما استجيب له، ولكن معنى الحديث أنه يبعد أن يستجاب له وتلك حاله.

(٣) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من الاختلاف في سقوط العبادة عما فعلها وهو متلبس بمعصية الأصح فيه صحة تلك العبادة منه مع لحوق الإثم الإثم له، وتصح صلواته في دار مغصوبة لأن الغضب متعلق بأمر خارجي، فيأثم به، أما العبادة نفسها فتصح بحسب شروطها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ» بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح أشهر.

ومعناه: اترك ما شككت في حلّه وإباحته إلى ما لا تشك في حلّه وإباحته؛ وذلك الورع المطلوب به؛

لئلا يرتع حول الحمى فيوشك أن يقع فيه كما تقدم في الحديث في شرح الحديث السادس. والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

فيه من الفقه: أنّ الحسن الكامل الفطن يترك الكلام في ما لا يعنيه، وكذا الفعال لا يفعل فعلاً لا يعنيه الدُّخول فيه فربما انجرَّ فيه كذلك إلى محذورٍ يكرهه. من الأمثال المضروبة: من تكلم في ما لا يعنيه سمع ما لا يرضيه. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في شرح الحديث الخامس عشر عند قوله ﷺ: «من كان يؤمن الله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

وفي رواية لمسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: «لِجَارِهِ» - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التَّام، وإلا فأصل الإيمان يجعل لمن لم يكن بهذه الصفة. وَالْمُرَادُ: يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَاتِ.

و فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ محيي الدين: قال أبو عمرو و ابن الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا قَدْ يُعَدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُمْتَنِعِ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ مَعْنَاهُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَزَاحِمُهُ فِيهَا بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ النِّعْمَةُ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ، وَإِنَّمَا يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغِلِ^(١) عَاقَانَا اللهُ وَأَجَارَنَا مِنْ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) (الْقَلْبِ الدَّغِلِ) الذي خلطه حقد و حسد، ونحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث الرابع عشر

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

في هذا الحديث: إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين.

والإحصان أصله في اللغة: المنع.

وله معان:

أحدها: الإحصان الذي يوجب رجم الزاني، ولا ذكر له في القرآن إلا قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْلِفِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

والمحصن الذي يرمم بالزنى: هو من وطأ في نكاح صحيح، وهو حرّ بالغ عاقل، فإن زنى من لم يتصف بهذه الصفة فحده الجلد والتغريب،^(١) والرجل والمرأة في ذلك جميعا.

وأما قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» فالمراد به القصاص بشرطه، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِمْ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ.^(٢)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

فمن أنكر ظاهرا قد أجمع العلماء علي أنه من دين الإسلام كفر بذلك ووجب قتله؛ لكن يستحب أن يستتاب.

(١) بالزنى الزنى تكتب بألف مقصورة، وهذا إنما يصح على تأويل بعيد، فالمقطوع به المتفق عليه كتابتها بالمقصورة، وأما هذا ففيه وجه متكلف، والأولى أن يحمل الإنسان كتابته على الوجه الصحيح المتفق عليه.

(٢) ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من يقول: أنه قد يستدل بعموم هذا الحديث من يقول بقتل المسلم بالذمي، ويرده أن معنى الحديث النفس المكافئة تقتل بالنفس المكافئة، فيخصص هذا العموم بما جاء من أدلة أخرى، ومن جملتها ما في الصحيح «لا يقتل مسلم بكافر» فنفس الكافر لا تكافئ نفس المسلم، فلا يكون دليلاً لمن يقول بقتل المسلم بالذمي.

وفي مدة الاستتابة قولان:

أحدهما: ثلاثة أيام.

والثاني: في الحال، وهو الأصح قاله العلماء.

ويتناول أيضا كل كَلِّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدَعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الْخَوَارِجُ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ،

مخصوص بقتل الصائل في الدفع.

قال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ لَا يَحِلُّ تَعَمُّدُ

قَتْلِهِ قَصْدًا إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

(١) ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَدَّةِ الْاِسْتِتَابَةِ مِنْ أَنْ الْأَصْحَحُ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَالِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلنُّصُوصِ، إِلَّا أَنْ يَرَى وُلِيَّ الْأَمْرِ مَصْلَحَةَ فِي إِرْجَائِهِ؛ كَمَا عَرَضَ لِعَمْرٍ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِتَوْقِيتِ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ كَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَرْتَدَ مَعْظَمًا فِي قَوْمِهِ يَرْجَى بَرَجُوعَهُ ثَبَاتِهِمْ، وَيَخْشَى مِنْ قَتْلِهِ حَدُوثَ فِسَادٍ بَعْدَهُ؛ فَذَلِكَ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ وُلِيِّ الْأَمْرِ فِيهِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: صَمَتَ يَصْمُتُ - بضم الميم - صمًا وصموتًا وصماتًا؛ أي: سَكَتَ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ: أَصْمُتُ بِمَعْنَى صَمَتْتُ، وَالتَّصْمِيمُ السُّكُوتُ، وَالتَّصْمِيمُ أَيْضًا: التَّسْكِينُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ التَزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ إِكْرَامُ جَارِهِ وَضَيْفِهِ وَبِرُّهُمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ، وَحَثٌّ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَوْصَى اللهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ».

وَالضَّيْفَةُ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ، وَخُلِقَ النَّبِيُّ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، ^(١) وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصَّلَّةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُكْرِمْ» وَ(لِيُحْسِنَ) يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا، إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ مَعَ أَنَّهُ مَضْمُومٌ إِلَى الْإِكْرَامِ لِلْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذْ كَانَتْ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً.

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) أي مما يستحب ويطلب، وليست من باب الواجب، والأظهر والله أعلم أن الضيافة واجبة، ومحلها ما كان لمن وجد فيه معنى الضيف شرعًا والضيف شرعًا، هو من يقدم عليك من خارج البلد، فلا بد أن يجمع أمرين:

أحدهما: أن يكون من خارج البلد.

والثاني: أن يقصدك بالنزول عندك دون غيرك.

فإذا وجد هذان المعنيان صار الزائر ضيفًا ووجبت له الضيافة، وما عدا ذلك فإنه لا يسمّى ضيفًا إلا باعتبار العرف، فلا يلحقه الحكم الشرعي من جهة الوجوب.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الضِّيَافَةُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي، أَمْ عَلَى الْبَادِي خَاصَّةً؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: إِلَى أَنَّهَا عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَسُحُونٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَجِدُ فِي الْحَضَرِ الْمَنَازِلَ فِي الْفَنَاقِ،

وَمَوَاضِعَ النَّزُولِ، وَمَا يُشْتَرَى مِنَ الْمَأْكَلِ فِي الْأَسْوَاقِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ وَليست على أهل المدر»؛ لَكِن هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ

الْمَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ، وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الضِّيَافَةُ لِمَنْ اجْتَاَزَ مُحْتَاجًا وَخِيفَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِمْ

هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. (١)

قال شيخنا محيي الدين (رحمته الله) ورضي عنه: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يَتَكَلَّمَ: فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَوْ مَدُوبًا، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ

يُثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ، سِوَاءِ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ

الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ، مَدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ مَخَافَةً مِنْ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا يَقَعُ

فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَبُ جَمِيعُ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا

عِقَابَ لِعُمُومِ الْآيَةِ، أَمْ لَا يَكْتَبُ إِلَّا مَا فِيهِ جَزَاءٌ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ؟

وَالِى الثَّانِي ذَهَبَ بِنِ عِبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مَخْصُوصَةً، أَي: مَا يَلْفِظُ

مِنْ قَوْلٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِئَلَّا يَنْجَرَ صَاحِبُهَا إِلَى

الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْمَكْرُوهَاتِ. (٢)

وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ

تَكَلَّمَ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ أَمْسَكَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَانِهِ: جِمَاعُ آدَابِ

الْخَيْرِ يَنْفَرُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

(١) واصل القولين أن الضيافة عليهما، فهي عامة في متعلقها من حاضر أو باد.

(٢) وأظهر القولين عموم المكتوب، وأن الإنسان يكتب عمله جميعاً.

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ «لَا تَغْضَبْ».

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الصَّمْتُ سَلَامَةٌ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرَّجَالِ، كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ.

قَالَ: فَأَمَّا إِثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتَ؛ فَلَمَّا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَفَاتِ، وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ مِنْ بَيْنِ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ، وَعَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَفَاتِ، وَذَلِكَ نَعَتْ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى: أَصَوْنُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ أَمْسَكُهُمْ لِللِّسَانِ.

ولبعض الشعراء في حفظ اللسان:

لا يلدغناك إنه تُعبان	احفظ لسانك أيها الإنسان
قد كان هاب لقاءه الشُّجعان	كم في المقابر من قتيل لسانه

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

أما قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَدَّدَ مَرَارًا، يعني أن القائل: أوصني، كرر قوله: أوصني مرارا، وكرر رسول الله ﷺ جوابه: «لَا تَغْضَبْ».

هذا الحديث دليل ظاهر عظيم على مفسدة الغضب؛ لما يترتب عليه وينشأ منه من التكلم بالباطل وفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المرتبة على الغضب، وكأن الإنسان يخرج بالغضب عن الاعتدال، والغضب في غير الله تعالى نزعة من نزغات الشيطان. ولهذا قال رسول الله ﷺ في الذي اشتد غضبه: «إني لا أعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الرقوب فيكم»، قال: قلنا: الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك بالرقوب؛ ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا»، قال: «فما تعدون الصرعة فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ؛ وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ؛ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

(الْقِتْلَةَ) و(الذَّبْحَةَ) بكسر القاف والذال، هي: الهيئة والحالة.

وقوله: «وَلِيُحَدَّ» هُوَ بَضْمُ الْيَاءِ وكسر الحاء، يُقَالُ أَحَدَّ السُّكَّيْنَ وَحَدَّهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى.

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الدين، وليكن الإنسان محسناً إلى نفسه وإلى جميع المخلوقات حتى، في حالة الذبح يحسن إلى المذبوح ويريحه، وإراحته بتحديد السكين، وتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا، وحسن هيئتها، ويعتمد الحالة التي تكون أسرع إلى خروج الروح فينحر الإبل قائمة، والبقر والغنم مُضْطَجَعَةً عَلَى جنبها مستقبلة القبلة، ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها حتى تبرد.^(١)

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يحد السكينة بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبوحها، وكذا بحسن القتل قصاصاً، وفي الحد بحيث لا يشوه بالمقتول ولا يشوه به، ولا يمكنه من ذلك إلا أن يكون فعل بوليّه ذلك.

(١) قوله: (حتى تبرد)، أي بخروج الروح منها؛ لأن الروح لها حرارة، فإذا فارقت برد الجسد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمُحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

قال ابن العطار:

(جُنْدُب) بضم الجيم والداد وفتحهما، و(جُنَادَةَ) بضم الجيم.

والتقوى كلمة جامعة لخير الدنيا والآخرة.

ومتقي الله: هو المجتنب لمحارمه الممثل أوامره. (١)

وقوله: «حَيْثُمَا كُنْتَ» معناه: اتق الله في سرّك وخلوتك كما تتقيه في علانيتك.

فإذا فعل ذلك دام خلاصه وصلح حاله، وصار محسنًا إلى نفسه كما سبق في حديث جبريل لما سأله

عن الإحسان قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وقوله ﷺ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمُحُّهَا» هذا موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ومعناه: إذا قُدِّرَ منك وقوع السيئة والمعصية فأتبعها بالتوبة والطاعة والاستغفار لكي

تمحو السيئة، الواقعة منك.

وقوله: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» يعني في معاملتك ومجاورتك، ومصاحبتك، وكن كما قال الله

تعالى: ﴿وَالْكُذِّبِينَ أَلْعَبُوا عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران].

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ومتقي الله هو المجتنب لمحارمه الممثل أوامره) هذا بعض حقيقة التقوى؛ لأن التقوى لا تختص بالخطاب الطلبي الذي يتعلق به الأمر والنهي؛ بل تشمل أيضًا الخطاب الخبري، ولذلك قلنا فيما سلف: إن التقوى شرعًا: هي اتخاذ العبد وقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتنال خطاب الشرع. فيدخل في خطاب الشرع الخطاب الخبري بالتصديق والخطاب الطلبي بامتنال الأمر بالفعل، والنهي بالترك، فيكون المتقي الله هو الممثل خطابه الشرعي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

«تُجَاهَكَ» بضم التاء وفتح الهاء؛ أي: أمامك، كما في الرواية الأخرى: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ» أي تحبب إلى الله بلزوم طاعته واجتناب مخالفاته.

قوله: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ» يحتمل أن يكون خلفه في القعود أو المشي، أو راكبا خلفه وهو الظاهر. وقوله: «كَلِمَاتٍ» أي تعلمهن -بمعنى الكلمات-، تسلم ويحصل لك خير الدنيا والآخرة، وحفظ الله تعالى: هو أن تأتمر بأوامره وتنتهي عن زواجره، فإذا اتصف بذلك في رفاهيته وجد الله في شدائده واستجاب دعائه عند حاجته، وفي المرفوع: «إن العبد إذا سأل الله تعالى في شدته، تشفع الملائكة له، وتقول: يا رب هذا صوت كنا نعرفه في حال عافيته».

وقوله: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» معناه: الأمر بالإخلاص وترك الاعتماد على الوسائط.

وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، قال: المضطر هو الذي

أخلص الطلب من الله تعالى والتجأ إليه بعد أن طلب من الوسائط وأيس منها. (١)

قوله: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ» إلى آخر الحديث، أصل كبير في القضاء والقدر، وأن الأمور كلها بيد الله ليس لأحد فيها صنع ولا إرادة؛ بل هو الفاعل لها المقدر لوقوعها بحكمته وإرادته، وقد تقدم شيء

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ في حقيقة المضطر (بعد أن طلب من الوسائط وأيس منها) المقصود بالوسائط في هذه الجملة الأسباب المأذون بها شرعاً فكأنه

أسقط تلك الأسباب وأيس من انتفاعه بها، وأقبل على الله عِبَادَةً وحده.

مما تعلق بهذا المعنى، في شرح الحديث الثاني والرابع؛ فليراجع.

قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علمه ﷺ بما يكون من اكتساب العبد، وصدوره عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها.

قال: والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر.

ولبعض الفضلاء - وهو الشيخ أبو اسحاق - مصنف «التنبيه» في معنى أن الأمة لا تنفع ولا تضر. (١)

وما لم يرد الله في الأمر كله فليس لمخلوق إليه سبيل
فإن هو لم ينصرك لم تلق نصرا وإن جل أنصار وعز قبيل
وإن هو لم يدللك في كل مسلك ضللت ولو أن السّمك دليل (٢)

وقوله: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» معناه قد قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة، وفرغ منه.

(١) ولبعض الفضلاء وهو الشيخ أبو اسحاق، مصنف التنبيه في معنى أن الأمة لا تنفع ولا تضر، الأبيات التي أسقطها وجعلها في السفلى، الصواب أنها من أصل الكتاب، وقالها أبو إسحاق متمثلاً بها أقرأ الأبيات التي تحت.

(٢) وبهذا يصير الكلام مستقلاً، فتقدير الكلام ولبعض الفضلاء وهو الشيخ أبو إسحاق مصنف التنبيه في معنى أن الأمة لا تنفع ولا تضر يعني هذه الأبيات التي جعلها المحقق في السفلى، وكان حرياً به أن يثبتها كما هي، في الأصل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث العشرون

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

هذا الحديث أصل كبير لمن تأمل معناه وتدبره وعمل به، وهو من كلام النبوة الأولى من الحكم المتقدمة على السنة الأنبياء المتقدمين، وهو يجمع خيرا كثيرا.
ومعناه: إذا أردت فعل شيء من الأشياء، فإن كان مما لا يُستحى من فعله من الله تعالى ومن الناس فافعله، وإلا فلا تفعله.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الحادي والعشرون

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار:

هذا الحديث أصل كبير، قاعدة مهمة؛ وهذه اللفظة من جوامع الكلم، التي أوتيتها ﷺ، فإن الاستقامة لفظ جامعة لخير الدنيا والآخرة، فإذا حصل للعبد كمال الإيمان واستقامت أفعاله بينه وبين الله تعالى؛ وهو أن يمثل أوامر الله تعالى، وأن يجتنب نواهيه، وبينه وبين العبد؛ وهو أن يقوم بالحقوق الواجبة عليه للخلق، فمن اتصف بذلك صار عبدا صالحا؛ والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده.

قال القاضي عياض: هذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أَي وَحَدُّوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَحِيدُوا عَنِ التَّوْحِيدِ وَالتَّزَمُوا طَاعَتَهُ ﷺ إِلَى أَنْ تُوَفُّوا عَلَى ذَلِكَ.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أَمَرْتُ﴾ [هود: ١١٢]، مَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ آيَةٌ كَانَتْ أَشَدَّ وَلَا أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

وقال القشيري في «رسالته»: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه، وخاب جهده. (١)

(١) حقيقة الاستقامة شرعا: إقامة العبد نفسه على الصراط المستقيم، ومن هنا صارت الاستقامة مضافة إليه، فأصلها هي لزوم الصراط المستقيم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى (حَرَّمْتُ الْحَرَامَ) اجْتَنَبْتُهُ.

وَمَعْنَى (أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ) فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة من قواعده؛ فإن من وفق للقيام بالمفردات واجتناب المحرمات، واعتقاد حل المباحات، فقد حسنت له الحالات، وعلت له الدرجات في الجنان؛ وذلك بفضل الله تعالى وكرمه، من خالق الأرض والسَّمَوَاتِ، والله أعلم.

إن من وقف لتدبير أحوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، اطلع على عظم اجتهادهم على طلب النجاة، وحرصهم على بلوغ الدرجات؛ فهذا يسأل عن أركان الدين، وهذا يسأله عن عمل يقربه من الجنة ويبعده عن النار، وهذا يسأله عن العمل الذي إذا عمله أحبه الله وأحبه الناس، وهذا يقول: يا رسول الله؛ أوصني، وهذا يقول: يا رسول الله؛ قل لي قولاً لا أسئل غيرك، وهذا يسأل عن الأعمال التي تُدخل الجنة.. إلى غير ذلك، فالله تعالى يرضى عنهم ويحشرنا في زميرهم.

فإن قيل: إنَّ السَّائل لما ترك هنا الزكاة والحج؟

فالجواب: أنَّ الزكاة تدخل في عموم قوله: (حَرَّمْتُ الْحَرَامَ)، فإن قدر الزكاة يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين، ويحرم عليه تناوله.

وأما الحج، فيحتمل أن سؤاله كان قبل فرض الحج، فإن الحج فرض في سنة ست، وقيل: سنة تسع، والله

أعلم. (١)

(١) وأحسن مما ذكره المصنف في ترك الزكاة والحج هو أن النبي ﷺ علم من حاله أنه لم يكن من أهلها، فلا مال له فيزكّيه ولا استطاعة له على الحج فيحج، فلمّا كانت تلك حاله وأسقطها هو بسؤاله، لم يذكرها النبي ﷺ له.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَ"الْحَمْدُ لِلَّهِ" تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ"سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ" تَمْلَأُنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قال الشيخ محيي الدين في «شرح صحيح مسلم»: هذا حديث عظيم وأصل من أصول الإسلام قد اشتتمل على مهمات من قواعد الإسلام.

فأما «الطهور» فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار ويجوز فتحها.

وأصل الشطر: النصف. واختلف في معناه، فقيل: ينتهي تضعيف أجر الطهور إلى نصف الإيمان. وقيل: معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة؛ فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال.

ويكون معناه: أن الإيمان تصديق القلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر. والله أعلم. (١)

وقوله ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، فمعناه: عظم أجرها وأنه يملأ الميزان. وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها.

وقوله ﷺ: «وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في (تملان) و(تملاً) وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثين غائبين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، فالتأنيث والتذكير جميعاً صحيحان، فالتأنيث على ما ذكرنا، والتذكير على إرادة النوعين من

(١) والأظهر والله أعلم، أن الطهور هنا الطهارة الحسية، فيكون معنى الحديث أن الطهارة متعلقة بالظاهر، وأن بقية الأعمال متعلقة بتطهير الباطن، فإن الإنسان إذا توضأ أو اغتسل طهر ظاهره، وإذا صلى وحج وزكى طهر باطنه، فهذا معنى الحديث في أصح أقوال أهل العلم فيه.

الكَلَامِ أَوْ الذِّكْرَيْنِ.

قَالَ: وَأَمَّا «تَمَلُّاً» فَمَذَكَّرَ عَلَى إِرَادَةِ الذِّكْرِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَدَّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَسَبَبُ عِظَمِ فَضْلِهِمَا مَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَالتَّفْوِيضِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكُونُ أَجْرَهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ، وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ لِفَرَاحِ الْقَلْبِ فِيهَا، وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» فَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: مَعْنَاهُ: يَنْزَعُ إِلَيْهَا كَمَا يَنْزَعُ إِلَى الْبَرَاهِينِ، كَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ كَانَتْ صَدَقَاتُهُ بَرَاهِينَ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ الْمُتَصَدِّقُ بِسِيْمَاءٍ يُعْرَفُ بِهَا فَيَكُونُ بُرْهَانًا لَهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ.

وَقَالَ غَيْرُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ: مَعْنَاهُ: الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا؛ فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتَدَلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ. (٢)

(١) هذه المعاني التي ذكرها المصنف ﷺ تعال لقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ» ترجع إلى شيئين:

أحدهما: انتفاع البدن بتلك الأعمال.

والثاني: ما يحصل له من الجزاء عليها.

وقوله في أحدها: (وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلوب ومكاشفات الحقائق) أرد بمكاشفات الحقائق بلوغ المقاصد الشرعية فيما يتعلق بإصلاح الباطن، وما علق به المصنف لا يصادف المعنى الذي أراد، فإن التعبير عما يتعلق بالباطن يوجد في كلام السلف كقولهم: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان. فعبروا عما يوجد في الباطن باسم الحقيقة، هذا معنى صحيح وليس هو الذي علق به ناشر الكتاب في هذا الموضع.

(٢) والأظهر والله أعلم أن المعنى المراد بقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» أنها بمنزلة البرهان من النور، فإن النور هو المشع المطلق، أما البرهان فإنه نوعٌ من ما يحدث فيه الإشعاع وهو اسم لما يلي قرص الشمس من النور، فإنه يسمى برهاناً، فيكون قوله ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» تدليلاً فبدأ بالأعظم من جهة النورانية وهي الصلاة، ثم ذكر ما يكون بعدها وهو الصدقة؛ مشبهاً نوره بالشعاع الذي يحيط بقرص الشمس

قوله ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» فَمَعْنَاهُ الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّبْرُ عَنِ مَعْصِيَتِهِ، وَالصَّبْرُ أَيْضًا عَلَى النَّائِبَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّبْرَ مَحْمُودٌ، وَلَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّبْرُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: الصَّبْرُ: الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَقِيقَةُ الصَّبْرِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْمَقْدُورِ، فَأَمَّا إِظْهَارُ الْبَلَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ الشُّكُوى فَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ﴾ [ص: ٤٤]، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَنِّي مَسْنِيَ الضُّرِّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعُ نَفْسِهِ» فَمَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا فَيُوبِقُهَا؛ أَيُّ يُهْلِكُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الرابع والعشرون

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا

نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا

يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أي تقدَّستُ عنه، والظلم مستحيل في حق الله تعالى؛ لأنه ليس فوقه من

يطيعه، وكيف يتصرف في غير ملك، والعالم كله في ملكه وسلطانه.

وأصل التَّحْرِيمِ فِي اللَّعَةِ: الْمَنْعُ، فَسَمِيَ تَقَدَّسَهُ عَنِ الظُّلْمِ تَحْرِيمًا؛ لِمْشَابَهَتِهِ لِلْمَمْنُوعِ فِي أَصْلِ عَدَمِ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ، أَي: لَا تَظَالَمُوا، وَالْمُرَادُ: لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا

تَوْكِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» وَزِيَادَةٌ تَغْلِيظٌ فِي تَحْرِيمِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» قَالَ الْمَازِرِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الضَّلَالَةِ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ

تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ وَصْفَهُمْ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ مَبْعَثِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا وَمَا فِي طِبَاعِهِمْ مِنْ إِثَارِ الشَّهَوَاتِ وَالرَّاحَةِ وَإِهْمَالِ النَّظَرِ لَضَلُّوا، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمُهْتَدِيَّ هُوَ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، وَبِهَدْيِ اللَّهِ اهْتَدَى وَبِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى

ذَلِكَ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ هِدَايَةَ بَعْضِ عِبَادِهِ وَهُمْ الْمُهْتَدُونَ، وَلَمْ يَرِدْ هِدَايَةَ الْآخَرِينَ وَلَوْ أَرَادَهَا لَاهْتَدَوْا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي

قَوْلِهِمْ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ هِدَايَةَ الْجَمِيعِ جَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرِيدَ مَا لَا يَقَعُ أَوْ يَقَعُ مَا لَا يُرِيدُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» الْمَخِيطُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ؛ هُوَ الْإِبْرَةُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَقْرِيْبٌ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يُنْقُصُ شَيْئًا أَصْلًا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يَغِيْضُهَا نَفَقَةٌ» أَي لَا يُنْقِصُهَا نَفَقَةٌ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ الْمَحْدُودَ الْفَانِي، وَعَطَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا نَقْصٌ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمَخِيطِ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقِلَّةِ. وَالْمَقْصُودُ: التَّقْرِيْبُ إِلَى الْإِفْهَامِ بِمَا شَاهَدُوهُ، فَإِنَّ الْبَحْرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَرْتَبَاتِ عِيَانًا وَأَكْبَرَهَا، وَالْإِبْرَةُ مِنْ أَصْغَرِ الْمَوْجُودَاتِ مَعَ أَنَّهَا صَقِيْلَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَاءٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ «تُخْطِئُونَ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَرُويَ بِفَتْحِهَا وَفَتْحِ الطَّاءِ، يُقَالُ: خَطِئَ يَخْطِئُ؛ إِذَا فَعَلَ مَا يَأْتُمُّ بِهِ فَهُوَ خَاطِئٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف]، وَيُقَالُ: أَخْطَأَ فَهُمَا صَحِيحَانِ. ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ شَيْخُنَا مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَيْضًا - : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

(الدُّثُورُ) بضم الدال والثاء المثناة واحدها دثر، كفلس وفلوس.

وقوله: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ» بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة، وهو كناية عن الجماع إذا نوى به العبادة، وهو قضاء حق الزوجة وطلب ولد صالح، وإعفاف النفس وكفها عن الحرام.

وقوله: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» الظاهر أن السائلين في هذا الحديث هم فقراء المهاجرين الذي ذكرهم أبو هريرة في الرواية التي سأذكرها، وأرشدهم النبي ﷺ إلى التسبيح والتحميد والتهليل وكأنهم تكرر سؤالهم بألفاظ مختلفة، فروى أبو ذر من سؤالهم وجوابهم بلفظ آخر.

وفي الصحيح: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِشَيْءٍ تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبْقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتَكْبُرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قال أبو صالح الزيَّات عن أبي هريرة - لما سئل عن كيفية ذكرهم -، يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين. رواه مسلم. (١)

وفي روايته: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال

(١) قوله في هذه الرواية لما سئل عن كيفية ذكرهن، أي كيفية الإتيان بهن، فذكرهن على وجه الاقتران بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. فهذا أكمل من إفرادهن، بأن يأتي بثلاث وثلاثين مرة بقوله: سبحان الله، ثم يأتي بثلاث وثلاثين مرة بقوله: الحمد لله، ثم يأتي بثلاث وثلاثين مرة؛ الله أكبر. ووجه تقديمه على الإفراد شيان:

أحدهما: ما فيه من كمال المعنى، بالجمع بين تنزيه الله وتحميده وتعظيمه.

والثاني: ما فيه من زيادة حرف الواو في موضعين، فتدخل في جملة الأجر على الذكر، فتكون أكثر مبنًى من جملة الإفراد.

رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ففي هذا الحديث - وما قبله - بيان فضل التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضيلة النكاح، وأنه ينبغي المثابرة على ذلك جميعه، لاسيما الفقير الذي ليس له مال يتصدق به ولا ما يحج به، فإن رزقه الله ما لا جمع بين الفضائل كلها فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

«السَّلَامَةُ» بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، وجمعه سَلَامِيَّاتٍ بفتح الميم، وهي المفاصل والأعضاء.

وقد قيل: إن لابن آدم ثلاثمائة وستين مفصلاً. (١)

معنى الحديث: أنه ينبغي للعاقل المستيقظ أن يتصدق في كل يوم عن صحة أعضائه ومفاصله بما قدر من هذه الأمور التي ذكرت له: يعدل بين الاثنين ويعين الرجل في دابته، ويتكلم بالكلمة الطيبة، ويكثر الخطى إلى الصلاة، ويميط الأذى.

وفي رواية أبي ذر في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ قال: «يُضْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

ففي هذا الحديث عظم فضل صلاة الضحى، وأنها تجزى عن ذلك كله. (٢)

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وقد قيل: إن لابن آدم ثلاثمائة وستين مفصلاً). ثبت هذا في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ففي هذا الحديث عظم فضل صلاة الضحى وأنها تجزى عن ذلك كله) وجه الإجزاء أنه يحدث في الركعتين استعمال جميع المفاصل، فتتحقق صدقتها جميعاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ عَنْهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالِدَارِمِي، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

(النَّوَّاسِ) بفتح النون وتشديد الواو.

و(سَمْعَانَ) بفتح السين وكسرهما.

و(وَابِصَةَ) بكسر الباء الموحدة.

«وحاك بالصدر» بالحاء والكاف.

قال شيخنا محيي الدين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم»:

قال العلماء: البر يكون بِمَعْنَى الصَّلَةِ، وَبِمَعْنَى اللُّطْفِ وَالْمَبَرَّةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَبِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخُلُقِ.

وَمَعْنَى (حَاكَ فِي صَدْرِكَ) أَي: تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ، وَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشُّكُّ وَالْخَوْفُ كَوْنِهِ ذَنْبًا. وَفَسَّرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بِأَنَّهُ: الْأَمْرُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، أَي تَنْشَرْحُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْقَلْبُ فِي الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَمَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ.

وقوله: « وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » معناه: أنه متى حصل التردد فيه، هل هو حلال أم حرام؟ فهو إثم فاستفت قلبك، أي ارجع عنه وإن أفتاك غيرك.^(١)

فالورع ترك هذا، بشرط أن يكون التردد الموجود في الصدر منه صحيح، وأما لو كان مجرد وسواس فلا أثر، وهذا كقوله رَحِمَهُ اللهُ لما سئل عن حل نكاح امرأة ذكرت أنها أرضعت شخصاً فنهى عن نكاحها، وقال رَحِمَهُ اللهُ: «كيف وقد قيل؟». يعني: الورع ترك ما يتردد في الصدر. والله أعلم.

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فاستفت قلبك، أي ارجع عنه وإن أفتاك غيرك)، محله في تحقق مناط الحكم الذي عُلق به شرعاً، لا في الحكم نفسه، فإن الحكم على الشيء بكونه حلالاً أو حراماً لا يرجع فيه إلى القلب، وإنما يرجع فيه إلى الدليل من كتاب أو سنة، وإنما الذي يُرجع فيه إلى القلب، تحقيق مناط وجود هذا الحكم، كمن ذكر له رضاع مثلاً، فعنده بالدليل الشرعي أن الرضاع ينشر التحريم ويتشبه به التحريم ويثبت النسب؛ لكن يقع عنده تردد في استكمال الرضعات الخمس أم عدم استكمالها، فيرجع حينئذ إلى قلبه في مثل هذا. وقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (فالورع ترك هذا بشرط أن يكون التردد الموجود في الصدر منه صحيح، أما لو كان مجرد وسواس فلا أثر له) أي أن الرجوع إلى حوار القلب إنما يمكن لمن عهد من نفسه ضبط إرادته القلبية، أما من تتنازعه الخواطر، وتتكاثر عليه الوسواس، فإنه يعسر عليه ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث الثامن والعشرون

وَعَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عِبَادَتِهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

(العرباض) بكسر العين وبالموحدة.

و(سارية) بالسين والمهمة وبالياء المثناة من تحت.

و(ذرفت) بفتح الذال المعجمة والراء، أي سالت.

وقوله: «بِالنَّوَاجِدِ» هي البذال المعجمة وهي الأنياب، وقيل: الأضراس.

و(البدعة) ما عمل على غير مثال سبق.^(١)

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يعظ أصحابه ويوصيهم، وكذلك ينبغي للإمام والعالم والمفتي أن يعظ أصحابهم ويوصيهم بما يصلحهم وبما يحتاجون إليه وينصحهم، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ كان يتخولهم بالموعظة.

وهذا الحديث معجزة وعلم من أعلام النبوة؛ فإنه ﷺ خبر عن ما وقع من الاختلاف، وبما شجر بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الخلف والحروب، وسفك الدماء، وقتل عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والذي عليه السلف والخلف من العلماء: أن القاتل والمقتول من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن وافقهم في الحروب التي جرت بينهم من أهل الجنة؛ لأن كل منهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أداه اجتهاده إلى أن الفئة التي فيها عادلة والتي قاتلها باغية، فقاتل وقتل وهو يعتقد ذلك، فكل منهم مجتهد، فيعتذر من الخطأ.^(٢)

لكن الذي ينبغي اعتقاده: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظُلماً، وأن الحق كان مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون من عانده وحاربه؛ فهذا هو الحق الذي ينبغي اعتقاده.

وقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» فالخلفاء الراشدون المهديون من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وكذا من عمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فالتحق بالخلفاء الراشدين، وقوله: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إلى آخره: هذا اللفظ قد سبق شرحه معناه في الحديث الخامس.

(١) قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: (البدعة ما عمل على غير مثال سبق) هذا معناها باعتبار الوضع اللغوي، أما باعتبار الوضع الشرعي، فهي ما أحدث في الدين مما ليس منه بقصد التقرب، كما يدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي تقدم في الصحيحين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) قوله: (فيعتذر من الخطأ) أي يعتذر له من تعمد الخطأ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

ملاك الشيء - بكسر الميم - : مقصوده. (٢)

«يَكْبُ» بفتح الياء وضم، الكاف.

قوله: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ » تقدم في شرح الحديث الثاني والعشرين ما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من كثرة اجتهادهم على طلب السلامة، وسؤالهم عن الأعمال التي هي سبب النجاة والفوز:

(١) هذا النص المثبت هنا (قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»)، كيف يجتمع مع ما ذكره المصنف في شرحه في الصفحة الرابعة والخمسين بعد المائة (١٥٤) في السطر الثاني قال: (وأما كون الجهاد رأس الأمر وعموده وذروة سنانه فلأن الجهاد...) إلى آخره، فجعل الثلاثة كلها أوصافاً للجهاد، يجتمع بأن نسخة النووي من الأربعين النووية المثبت فيها قلت: بلى يا رسول الله. قال: «الجهاد»، وليس فيه رأس الأمر الإسلام وعموده الإسلام وذروة سنانه الجهاد؛ بل وقعت الثلاثة أوصافاً للجهاد، هذه هي النسخة النووي من الأربعين النووية، لكن لما كانت أكثر نسخ «جامع الترمذي» على ما في هذا النص المثبت أثبتتها الشراح. أما نسخة النووي التي رواها كما ذكر العراقي فإن نصها قلت: بلى يا رسول الله. قال: «الجهاد» واضح، يعني النووي في روايته لجمع الترمذي لم يقع هذا التفصيل، فوقع في الأربعين النووية على ما في روايته قال: «الجهاد»، لكن الشراح بعد ذلك أصلحوها وفق المشهور من النسخ التي انتهت إلى الناس.

(٢) مقصوده أي الذي يجمعه، لذلك الملاك نظام الشيء وجامعه.

فهذا يسأل عن عمل يدخل الجنة، وهذا يسأل عن عمل إذا عمله أحبه الله وأحبه الناس، إلى غير ذلك من الأسئلة والأجوبة التي إذا تتبّعها الإنسان علم بذلك عظم اجتهادهم وحرصهم على طلب السلامة، هذا كله وإن سألوا عنه فهو تعليمٌ لنا، وإرشاد لمصالحنا.

قوله ﷺ: « لَقَدْ سَأَلَتْ عَنْ عَظِيمٍ » معناه: أن دخول الجنة عظيم إذا هو الفوز الدائم والنعيم المقيم.

قوله: «وَأِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» إلى آخره: ذكر ﷺ له أركان الإسلام التي تقدّم شرحها في الحديث الثالث عند قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» إلى آخره: إقامة الصلاة وواجباتها والمواظبة عليها.

ثم بعد أن ذكر له أركان الإسلام وقواعده التي لا يتم الإسلام إلا بها، ويفعلها يدخل الجنة؛ دلّه على أبواب الجنة وما يرقيه إلى الدرجات العلى، وذكر ما يتقرب به العبد كما جاء في الحديث الآخر: «ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه..» إلى آخر الحديث.

وقوله: « الصَّوْمُ جَنَّةٌ » فالجنة: هو الشيء الذي يستر به ويتقى به، ومنه المجنّ وهو الترس.

قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ»: مراده صدقة التطوع؛ فإنه قد ذكر الزكاة أولاً، وهذا دليل على القاعدة التي تقدم ذكرها أن الحسنات يذهبن السيئات، وكذا صلاة التطوع، وأما كونها في جوف الليل فهو أقرب إلى الخشوع وأبعد عن الرياء، وأما كون الجهاد رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؛ فلأن بالجهاد قام هذا الدين وبه تمت شرائع المسلمين، وقد بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ.

وقوله: « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفُّهُ؟ » فملاك الشيء مقصوده كما ذكرنا.

وقد فسره ﷺ بكف اللسان أي حفظه عن الحرام؛ كالكذب والغيبة والنميمة والفحش والقذف إلى غير ذلك؛ فلو أن الإنسان أتى بالأركان كلها - وتطوع بأنواع العبادات - ولم يكف لسانه عن هذه المحرمات؛ انهدم بناؤه وخاب سعيه وكبه الله في النار.

وليس فيه أنه يخلد؛ بل يعذب، فالله تعالى يكفيننا الشر.

وفيه هذا المعنى:

احفظ لسانك أيها الإنسان	لا يلدغناك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه	قد كان هاب لقاءه الشجعان

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثلاثون

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

(الْخُسَيْبِيُّ): بضم الخاء وفتح الشين، منسوب إلى قبيلة معروفة تسمى خشين.

و(جُرْثُوم) بضم الجيم والياء المثناة وإسكان الراء بينهما.

وهذا الحديث أصل كبير في الوصية بالقيام، والمواظبة على الطاعات في أوقاتها المحدودات، النهي عن ارتكاب المخالفات.

قوله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

من جملة الأمور المسكوت عنها هو المنهي عن الخوض فيها: القدر والخوض فيه، وأحوال السموات السبع والأراضين، وصفة العرش، وصفة استواء الباري جل جلاله، والملائكة، إلى غير ذلك من الأمور التي لم يرد فيها شيء لا نفي ولا إثبات.^(١)

(١) قوله ﷻ تعالى: (وصفة استواء الباري). أي من جهة الكيفية، لقوله: (وصفة العرش). أراد بالعرش هنا كيفيته التي يكون عليها، لأن المصنف ﷻ تعالى ممن عرف بملازمة عقيدة السلف وله كتاب نافع في لك اسمه «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد»، قد طبع طبعة قديمة منتشرة هي طبعة ناقصة، وطبع بأخرة طبعة كاملة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر وهو مصنف حافل في الاعتقاد السلفي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الحادي والثلاثون

وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

أما كون الزهد في الدنيا سبب لمحبة الله تعالى، فلأن الزاهد في الدنيا غالباً يكون راغباً في الآخرة، وامتى كان راغباً في الآخرة عمل بأعمال أهلها فأحبه الله تعالى.

وأما كون الزاهد في ما عند الناس سبباً لمحبتهم؛ فلأن الدنيا خضرة حلوة معشوقة لبيها، فمتى زهد فيما عندهم، وترك محبوبهم، ولم يزاحمهم في أحبوه. والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثاني والثلاثون

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَعَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ. وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «لَا ضِرَارَ» بكسر الضاد. ومعناه: لا يضر المسلم نفسه ولا غيره: في نفس، ولا مال، ولا عرض. كما ورد في الحديث الآخر الآتي ذكره «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره». والخذل: ترك الإعانة والنصر. والاحتقار: هو أن لا يتكبر عليه ويستصغره ويستقله. وسيأتي الكلام على شرحه مستوفيا في الحديث الخامس والثلاثين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث الثالث والثلاثون

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

هذا الحديث أصل عظيم، وقاعدة من القواعد الفقهية في باب الدعوى والبيئات، وهو: أن كل من ادعى دعوة فأنكر المدعى عليه مع يمينه إلا في مسائل من جملتها:

لو ادعى الصبي أنه غير بالغ فالقول قولهم من غير يمين.

والبينة على المدعى عليه إلا في الدية إذا ادعى القتل مع الموت، فاليمين في جانب المدعي، وذلك للدليل الخاص الوارد في ذلك الباب.

وخالف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بعض مسائل الباب، والله أعلم بالصواب. (١)

(١) أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بما ذكر من الاستثناء الإنباه إلى ورود أدلة أخرى جعلت فيها اليمين في جناب المدعى، والأدلة تدل على أن الحاكم في ذلك القرائن التي تحتف بالقضية، فإن الأصل أن البينة على المدعي وأن اليمين على المدعى عليه، وقد يُخرج عن هذا الأصل بحسب القرائن التي تحتف بالقضية في ما يقدره القاضي، فهي قاعدة أغلبية، قد يُخرج عنها بحسب القرائن التي ترشد إلى أقوى الجانبين في البينة أو اليمين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الرابع والثلاثون

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ» هو أمر إيجاب بإجماع الأمة.

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يُكْتَرُثُ بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبلهم وجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة. وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإذا كان كذلك، فمما كلف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم.

ثم هو فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثم من علم وتمكّن بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكّن من إزالته غيره، كمن يرى زوجته أو غلامه على منكر.

قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف؛ لكونه لا يفيد في ظنه؛ بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وواجبه: الأمر والنهي للقبول، قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [المائدة: ٩٩]. ومثّل العلماء بهذا كمن يرى إنسانا في الحمام وغيره مكشوف العورة. قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، وأن لا يكون متلبسا بالمنكر، إذا هو مأمور بشيئين: بترك تلبسه ونهي غيره، فإذا أخذ بأحدهما لزمه الآخر.

قال أصحابنا: ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات؛ بل هو ثابت لأحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول والثاني كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى عن ذلك باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة - كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها - فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال مما يتعلق باجتهاد؛ لم

يكن للعوام مدخلٌ فيه ولا لهم إنكاره؛ بل ذلك للعلماء .^(١)

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن عليّ أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب. وهذا المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم.

وعليّ المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطأ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه؛ لكن إن ندبه عليّ جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محمود مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون عليّ الحثّ عليّ الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.^(٢)

وذكر الماوردي البصري والشافعي في «الأحكام السلطانية» خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة: هل له أن يحمل الناس عليّ مذهبه في ما اختلف فيه الفقهاء - إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد - أم لا يغير ما كان عليّ مذهب غيره؟

والأصح أنه لا يغير^(٣) لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين، ولذلك قالوا: ليس للمفتي أن يعترض عليّ من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليًا، والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب قد ضُيع من أزمان كثيرة، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذه عليّ يد

(١) قوله ﷺ تعالى: (وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال مما يتعلق باجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره؛ بل ذلك للعلماء) لأنه قد يغمض علمه عليّ السواد الأعظم، ولا يطلع عليّ معرفته حقيقته إلا العلماء الراسخون، وبنى المحققون عليّ هذا ما ذكره الشاطبي في «الموافقات»، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» أن البدع المضلة، وزلات العلماء إنما يتصدى لكشفها العلماء الراسخون، فإن ذلك مما يغمض، فيحتاج فيه إلى علم، واسع فيكون موكول إلى العالم الراسخ دون عوام الناس ودهمائهم.

(٢) ما ذكره المصنف ﷺ تعالى: من أن العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، (أما المختلف فيه فلا إنكار فيه) حق باعتبار العمل، أما باعتبار العلم فلا، فإن الإنكار في المسائل المختلف فيها له مأخذان: أحدهما: الإنكار المتعلق بالعلم، وذلك بالرد عليّ المخالف وبيان ضعف قوله، ورد شبهته. والثاني: الإنكار في العمل، فهذا لا يُنكر فيه إلا عليّ مجمع عليه.

ذكر هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية الحفيد ﷺ تعالى، فيكون معنى قوله لأهل العلم: (لا إنكار في المسائل الاجتهادية) أي بما يتعلق بالعمل، أما ما يتعلق بالعلم بها، فهي محطّ أنظار ومنازع أفهام، فمن بدا له رجحان قوله أبدأه ولو زيف القول الآخر بتضعيفه وردّ أدلته، فلا يكون ملومًا في ذلك.

وما ذكره المصنف ﷺ تعالى من أن المختار عند كثير من المحققين، أن كل مجتهد مصيب. الصحيح عند المحققين أن ذلك باعتبار الثواب والجزاء، أما باعتبار إصابة الحق بنفسه فإنه لا يكون إلا لواحد.

(٣) قوله ﷺ: (والأصح أنه لا يغير). هذا صحيح باعتبار الوضع العلمي، أما باعتبار السياسة الشرعية فلا، فإنه لا يستقيم للناس حال في مصالحهم الدنيوية، إذا مكن كل مخالفٍ من التمسك بقول من الأقوال، فالذي يصلح للسياسة الشرعية، حمل الناس عليّ قولٍ واحد حتى يستقيم أمرهم في أمور دنياهم ويستوفون مصالحهم، أمّا إذا تركوا كلّ يقول بقوله في مسألة من المسائل ويعمل بها أوجب ذلك الفرقة والاختلاف بين المسلمين.

ومن أعظم المسائل التي عنت الشريعة بوجدانها وقطع دابرها الفرقة والاختلاف بين المسلمين، فمن ولي الحسبة حملهم عليّ مذهب معين، لأن انتظام حياتهم لا يكون إلا به، ولم يزل الأمر كذلك في دول المسلمين.

الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٦].

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه، ويُخلص نيته، ولا يهادن من ينكر عليه الانتفاع مرتبه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].
واعلم أن الأجر على قدر التَّصَبُّ.

ولا يتركها أيضا، لصدقاته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده؛ فإن صدقاته ومودته توجب له حرمةً وحقاً، ومن حقه نصحه، أن يهديه إلى مصالح آخرته، وصديق الإنسان من سعى في عمارة آخرته، وإن أدَّى ذلك إلى نقص دنياه، وعدو الإنسان من سعى في إصلاح دنياه بفساد أخراه، وإنما كان إبليس عدواً لنا بهذا، وكانت الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم، ونسأل الله الكريم أن يوفقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمننا بجوده ورحمته. والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

ومما يتساهل أكثر الناس فيه هو من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا مبتاعا معيبا أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر عليه على البائع ويعلم المشتري به.

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال ﷺ في هذا الحديث: «فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ». فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَبِقَلْبِهِ» مَعْنَاهُ: فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» مَعْنَاهُ: أَقْلُهُ ثَمَرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ، فَحَقُّ الْمُغَيَّرِ أَنْ يُعَيَّرَ بِكُلِّ وَجْهِ أَمَكْنَهُ زَوَالُهُ بِهِ -قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا- فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيْقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعُ الْمَغْضُوبَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَيُذِي الْعِزَّةَ الظَّالِمِ الْمُخَوَّفِ شَرُّهُ، وَيُعْلِظُ عَلَى الْمُسْرِفِ فِي غِيهِ إِذَا أَمِنَ مِنْ ثوران مفسدة.

وإن خشي مفسدة، ووجد من يعينه على ذلك استعان به، وليس له البحث والتجسس.

قال الماوردي: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتَسْرَأَ قَوْمٌ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَأَثَارٍ ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ صَرَبَانٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ يَرِيدُ قَتْلَهُ

فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ.

الضرب الثاني: ما لا يفوته مصلحة، فإن سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي من خَارِجِ الدَّارِ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ وَلَا يَكْشِفُ عَنِ الْبَاطِنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي آخِرِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» بَابًا حَسَنًا فِي الْحَسْبَةِ مُشْتِمِلًا عَلَى جُمَلٍ مِنْ فَوَائِدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فليراجع.

وقد بسط الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مقاصده هنا رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين.

قال النووي رحمته الله:

الحديث الخامس والثلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن العطار رحمته الله:

قوله: «وَلَا يَكْذِبُهُ» بفتح الياء وإسكان الكاف.

قوله: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ»: بإسكان السين؛ أي: يكفيه من الشر.

قوله: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» هو مجاز، إما من جهة آدم وحواء، هما أبوا البشر، وإما من جهة الإخوة فهي النصره والموالاته^(١).

قوله: «وَلَا يَخْذُلُهُ»؛ قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه؛ لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

قوله: «التَّقْوَى هَاهُنَا» معناه التقوى في القلب، كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قوله: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا» إلى آخره:

والحسد: تمنى زوال نعمة الغير، وهو حرام^(٢).

والنَجَش: هو أن يزيد في الثمن ليغير غيره فيغتر به وهو حرام^(٣).

والتدابير: المعاداة، وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يري صاحبه دبره.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» صورته: أن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن؛ وهو حرام أيضاً.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (هو مجاز إما من جهة آدم وحواء هما أبوا البشر، إما من جهة الإخوة) أي الإخوة الدينية فهي النصره والموالاته، والصحيح الثاني فإن إخوة المسلم للمسلم هي إخوة دينية تقتضي النصره والموالاته، وتتفي مع غيره، فلا يقال: المسلم أخو الكافر على إرادة الإخوة العامة، لاشتراكهما في أب وأم هما آدم وحواء، فإن إخوة المسلم تختص بأخوة دينية لا تكون إلا لمسلم مثله

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: (الحسد: تمنى زوال نعمة الغير، وهو حرام)، لا يلزم وجدان ذلك؛ بل أصل الحسد كراهية وصول النعمة إلى غيره، ولو لم يتمن زوالها. ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمته الله تعالى.

(٣) قوله: (والنَجَش: هو أن يزيد في الثمن) إلى آخره هذا نوع منه وإلا فالأصل الكلي للنجش هو التوصل إلى الشيء بمكر وحيلة، فيكون النهي عنه نهي عن اتخاذ الحيل والمكايد وسائل للوصول إلى المقاصد.

وقوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم بالمودة والرّفق والمشقة والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب و النصيحة بكل حال.
قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث السادس والثلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

هذا حديث جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب.

ومعنى (نفس الكربة) أزالها.

ففيه: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر - من علم، أو مال، أو معاونة، أو مشاوراة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك.

وفيه: فضل الستر على المسلمين، وفضل إنذار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم.

والمراد بالعلم: الشرعي؛ بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان هذا الشرط في كل عبادة؛ لكن عادة يقيدون هذه المسألة لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين، ونحوهم.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ »:

قيل: المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار. وهذا حسن.

وفي هذا الحديث دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: يكره وتأوله بعض أصحابه.

ويُلْحَقُ بِالْمَسْجِدِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » معناها: مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا لَمْ يُلْحِقْهُ نَسَبُهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ،

فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويُقصر في العمل.
ذكر هذه الجملة شيخنا محيي الدين رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث السابع والثلاثون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهِذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانظُرْ يَا أَحِي وَفَقْنِي اللهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأَكِيدِ وَشِدَّةِ الْاِعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكْثَرَهَا بِ«كَامِلَةً» وَإِنْ عَمَلَهَا، كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَأَكْثَرَ تَقْلِيلَهَا بِ«وَاحِدَةً» وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِ«كَامِلَةً»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قد تكلم الشيخ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى على دقيق معاني هذه الألفاظ وما فيها من ألطاف الله تعالى بهذه الأمة.

والذي يحتاج إلى معرفته أيضا: أن هذا جميعه لمن هو من هذه الأمة، وهو مفهوم قوله رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ اللهَ تجاوز لأمتي عن ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل».

ولم يبعد أن يكون تضعيف الحسنة - إلى عشرة إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة - خاص بهذه الأمة، ودليل على كرامتها ما أخبر به رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو قوله رَحِمَهُ اللهُ: «أحلت لنا الغنائم، وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا».

ومنه أيضا: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين»، وهو متقدم المشروعية، ومنه أيضا الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، وهو مفهوم من قوله رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ اللهَ تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، وهو الحديث التاسع والثلاثون.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثامن والثلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «فَقَدْ آذَنْتُهُ» هو بهمزة ممدودة، أي: أعلمته بأنه محارب لي.

قال صاحب «الإفصاح» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في هذا الحديث من الفقه أن الله ﷻ قدم الإعذار إلى كل من عادى أولياءه، فإنه بنفس المعادة للولي إيدان من أن الله ﷻ محاربه، فإن أخذه على غرة فإن ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار.

وولي الله ﷻ: هو الذي يتبعه ما شرعه الله ﷻ لعباده من الفرائض والحلال والحرام، على لسان رسوله ﷺ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» أي اتَّخَذَهُ عَدُوًّا.^(١)

ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته لله، وهو إن تضمن معنى توجيه القول إلى من عاد أولياء الله من أجل ولايته فإنه يشير إلى التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله على الإطلاق.

وقوله ﷻ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ» إلى آخره، يشير إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة، وإنما تسمى النافلة نافلة إذا أدت الفريضة أو قضيت الفريضة، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة.

ويدل عليه قوله ﷻ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ لأن التقرب بالنوافل يكون بأداء الفرائض؛ بدليل أنها ذكرت بعد ذكر الفرائض ومتى أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك إلى أن يحبه الله ﷻ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ» إلى آخره.

قوله: «وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» ضَبْطُهُ بِالنُّونِ وَالْبَاءِ، ضَبْطُهُ بِالنُّونِ وَالْبَاءِ وَكِلَاهِمَا صَحِيحٌ.^(٢)

(١) أحسن ما قيل في ولي الله ﷻ ما ذكره ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» فقال: هو من والى الله بفعل محبوباته والتقرب إليه بفعل طاعاته.

(٢) يعني: استعاذني واستعاذ بي.

هذا الحديث من الأحاديث المرفوعة التي رفعها رسول الله ﷺ إلى قول الباري، وقد تقدم من ذلك أحاديث كثيرة في هذا الكتاب.

وهو أقوى الأحاديث وأصحها اتصالاً، وإن كنا نكلها إلى رسول الله ﷺ المخبر عن الله تعالى، إذا لا ينطق عن الهوى.

وفي هذا الحديث الزجر العظيم عن معاداة أولياء الله تعالى ومشاققتهم ومخالفتهم، وأن من تعرض لذلك فقد عرض نفسه للهلكة ولمقت الله تعالى، أعاذنا الله من ذلك.

وفيه: أن فعل المفروضات - من الصلاة والصيام والزكاة والحج -، إلى غير ذلك من الأمور الواجبة شرعاً - كالنذر والنفقات الواجبة والديون، والزكوات -: مقرب إلى الله تعالى محصل للسلامة، وأن التقرب بالنوافل كالسنن الراتبه والضحي، وتهجد الليل، وصوم التطوع، وصدقة التطوع.. إلى غير ذلك من النوافل التي ترقى العبد إلى درجة الصالحين، وإلى مرتبة الصديقين الذين إذا سألوا الله أعطاهم، وإن استعاذوا من أمر سوء نزل بهم أو بغيرهم أعادهم، جعلنا الله منهم آمين يا رب العالمين.

ولا أراه إلا أنه علامة، وأنه لم يكن عِبْرَةً إلا أن يكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها.

وتصوّر ذلك: أنه لا يسمع ما لم يأذن له الشرع في سماعه، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره، ولا يمد يداً إلى ما لم يأذن الشرع في مداها إليه، ولا يسعى برجله إلا في ما يأذن له الشرع في السعي بها إليه، فهذا هو الأصل.

إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يُعرف بذلك، فإذا خوطب بغيره، لم يكذب يسمع لمن يخاطبه حتى يتقرب بذكر الله غير أهل الذكر توصل إلى أن يسمع لهم، وذلك طبقة عالية.

نسأل الله أن يجعلنا من أهلها، والله الموفق للصواب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

مفهوم هذا الحديث: اختصاص هذه الأمة بهذه الأحكام؛ وذلك لطف الله تعالى بهم، وقد تقدم من ذكره هذه الخَصِيصَة مع ذكره خصائص أخرى في شرح الحديث السابع والثلاثين.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، معناه: تجاوز لي عنهم حكم الخطأ وحكم النسيان وحكم ما استكروهوا على فعله.

وهذا، كما لو حلف بالله تعالى وبالطلاق أن لا يفعل الشيء الفلاني؛ ففعله ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً؛ فإنه لا يحنث على المذهب الصحيح عند المتأخرين من أصحابنا الشافعيين.

ومعناه: رفع حكم الإثم، وأما الحقوق المالية فلا ترفع؛ فلو أتلف مالا لغيره ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، ويلزمه غرامته ذلك للآدمي. والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الأربعون

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَّظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَّظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

فيه من الفقه: أن لا يركن العاقل إلى الدنيا ولا يتخذها وطناً.
ولا يحدث نفسه بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها.
ولا يتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه.
ولا يشغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله.
ومتى جعل ذلك نصب عينيه وعناية جهده؛ اجتهد في تحصيل الزاد، وأصلح الله حاله يوم المعاد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

قد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث فيه أن من اتبع هواه وخالف ما جاء به النبي ﷺ لا يكون مؤمنا.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء].^(١)

(١) هذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من مجيء أحاديث كثيرة توافق هذا الحديث، وإيراد الآية المذكورة في معناه على إرادة أن الهوى المذكور في قوله: «حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ» المراد به مجرد الميل، فمعنى الحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يكون ميله تبعًا لما جئت به. وهذا معنى متحقق به مجزوم به، وأما الهوى بمعنى مخالفة الحق فهذا ليس مرادًا في الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَبْتَئِكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ:

اعلم أن هذا الحديث فيه بشارة عظيمة وحلم وكرم عظيم من الله تعالى وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان، والرفقة والرحمة والامتنان.

وهذا مثل قوله ﷺ: «الله أشد فرحًا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالّة إذا وجدها». وهو حديث صحيح، والفرح من الله رضاه عن العبد.

وعن أبي أيوب أنه قال حين حضرت الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقًا يذبون ثم يستغفرون فيغفر لهم».

قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» هذه موافقة؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: 60]، ولذلك ورد عنه سبحانه أنه قال: «أنا عند ظني عبدي بي فليظن بي ما شاء». وقد جاء في العبد إذا أذنب ثم ندم فقال: ربي أذنبت ذنبا فلا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي، فيقول ﷺ: أذنب عبدي ذنبا وعلم ما يغفر ويأخذ بالذنب أشهد ملائكتي أني قد غفرت له، ثم فعل ذلك ثم يقول: اعمل ما شئت فقد غفرت الذنوب ما استغفرت لك».

واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط:

الأول: الإقلاع عن الذنوب.

والثاني: الندم على ما فات.

والثالث: العزم على أنه لا يعود.

وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه.

وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بد من فعل الكفارة، وهذا شرط رابع. ^(١)

(١) قوله ﷺ: (وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه)، إن لم يتضمن ذلك مفسدة، فإن تضمن مفسدة أوصل الحق إليه وسقط عنه التحلل منه، فإيجاب التحلل دائر مع اندفاع المفسدة، ومع وجدانها فإنه لا يجب أن يتحلل منه.

وبناءً على هذا ذهب المحققون إلى أن من اغتاب أحداً كفاه أن يدعو له، ولم يحتج إلى تحلله منه؛ لأنه يترتب عن إخباره له بما وقع منه

فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مرارا وتاب التوبة بشروطها فإن الله يغفر له.

وقوله: « **عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ** » أي من تكرار معصيتك.

وقوله: « **وَلَا أَبَالِي** » أي لا أبالي بذنوبك إذا استغفرت ربك واستقلت ذنبك ولجأت إليه واستغفرت؛ فإنه أهل

التقوى وأهل المغفرة.

وقوله: « **يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ** » أي لو كانت أشخاص تملأ ما بين السماء

والأرض وهذا نهاية الكثرة.

ولكن من كرمه وحلمه وعفوه ورحمته أكثر وأعظم، وليس بينهما مناسبة ولا التفضيل له هنا مدخل فتتلاشي ذنوب

العالم عند حلمه وعفوه.

قوله: « **عَنَانَ السَّمَاءِ** » بفتح العين قيل: هو السحاب، وقيل: ما عن لك منها، أي ظهر إذا رفعت رأسك.

وقوله: « **بِقَرَابِ الْأَرْضِ** » بضم القاف وكسرهما، لغتان وري بهما والضم أشهر معناه ما يقارب ملامها.

وهذا الحديث من الأحاديث المرفوعة إلى الله تعالى وهو حديث عظيم من باب الرجاء.

فيه بشرى للمؤمنين ودليل لمذهب أهل السنة، أن الله تعالى يغفر الذنوب، جميعا إلا الشرك، ودليل لمذهب

الشافعية أن توبة التائب مقبولة من كل ذنب وإن تكرر الذنب وتكررت التوبة، خلافا لمالك في بعض المسائل وذلك فضل

الله يؤتيه من يشاء.

ولعظم هذا الحديث، وما اشتمل عليه من الرجاء والبشرى للمذنب الداعي والعاصي المستغفر، ختم به المصنف

كتابه أحسن الله لنا وله الخاتمة، ونقاه درجة أوليائه في الآخرة وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع الذين أنعم الله عليهم من

النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین وحسن أولئك رفيقا.

فهذا ما يسر الله تعالى من التعليق على هذا الأحاديث النبوية صلى الله على قائلها خير البرية.

والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كل ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى العظيم.^(١)

إخباره بشيء يسوؤه، وهو قول الشافعي واختيار أبو عبد الله بن القيم رحمته الله تعالى، فكفارة من اغتاب لأحد أن يدعو له دون حاجة إلى التحلل منه.

(١) وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.